

الحماية الجزائية للحرية الشخصية في التشريع الأردني
(دراسة مقارنة)

Criminal protection for the Personal Freedom in the
Jordanian Legislation
Comparative study

إعداد

فوز محمد عبدالله الخريشا

إشراف

الدكتور أحمد محمد اللوزي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

أيار 2018

التفويض

أنا الطالب فوز محمد عبد الله الخريشا أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ
من رسالتي ورقياً وإلكترونياً المعنونة بـ ' الحماية الجزائية للحرية الشخصية في التشريع
الأردني (دراسة مقارنة)' للمكتبات، أو المؤسسات أو الهيئات، أو الأشخاص عند طلبها
حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

الإسم: فوز محمد عبد الله الخريشا

التاريخ: 2018 / 5 / 26

التوقيع:




قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها " الحماية الجزائرية للحرية الشخصية في التشريع

الأردني (دراسة مقارنة)" وأجيزت بتاريخ 26 / 5 / 2018 .

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	الجامعة	التوقيع
د. أحمد محمد اللوزي	مترشفاً ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	
د. عيد السلام أحمد هماش	عضواً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	
د. أيمن نواف الهواوشة	عضواً خارجياً	جامعة جرش الأهلية	

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين أهل المجد والثناء، والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

فإنني اشكر الله العلي القدير أولاً وأخيراً على توفيقه لي بإتمام هذه الرسالة، فهو عز وجل أحق بالشكر والثناء وأولى بهما، فالحمد لله الذي وفقني بإنجاز هذا العمل المتواضع فان أصبت فمن الله وان أخطأت فمن نفسي، وما توفيقي إلا من الله تعالى

الشكر كل الشكر مقرون بالعرفان والاحترام لأستاذي الدكتور أحمد محمد اللوزي الذي كان صاحب الفضل الأول بعد الله سبحانه وتعالى ، في انجاز هذه الرسالة وعلى سعة صدره وغبارة علمه.

وإذ أتقدم لأساتذتي أعضاء لجنة المناقشة بالشكر، والتقدير لقبول مناقشة الرسالة وتعهدني للأخذ بكل ملاحظاتهم الهادفة إلى تصويبها وإثرائها .

والمقام يتسع لأن أسجل لأهل الفضل فضلهم ، وهم هنا جامعة الشرق الأوسط برئاستها وكوادرها وهيئاتها المشرفة والتدريبية والإدارية.

والله ولي التوفيق

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى من أدين لهم بفضل كبير لا يقدر بثمن إلى من بدعائهما إهتديت وبعطائهما خطوت في طريق النجاح والانجاز، إلى والدي ووالدتي أطال الله في عمرهما على طاعتها لله وامتعهما بالصحة والعافية وجزاهما الله خير الجزاء والإحسان على تربيته ورعايته بفضل الله تعالى وإلى من ساندتني وخطت معي كل الخطوات وسهلت لي دروب الصعاب، وشاركتني عناء البحث والنجاح وتتطلع للإنجاز، إلى نبع العطاء ورمز الوفاء، زوجتي ورفيقة دربي التي ما زالت تضحى بوقتها من أجل راحتي، وهيئت لي كل سبل التفرغ والانقطاع لهذا الرسالة العلمية والتي اسأل الله تعالى أن يعوضها خيراً على متابعتها وتشجيعها لي من أجل إتمام هذه الرسالة العلمية.

إلى أولادي مهجة الفؤاد وشعلة الحياة، وإلى كل من علمني حرفاً وأمدني بخبايا المعرفة لإلى كل من أبدوا استعداداً منقطع فلم يقصروا ولو بالكلمة الطيبة، أهدي هذا الجهد المتواضع، سائلاً الله تعالى ان ينفع به، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه أجمعين .

الباحث

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الشكر و التقدير	د
الإهداء	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ح
الملخص باللغة الإنجليزية	ي
الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها	
أولاً: تمهيد	1
ثانياً: مشكلة الدراسة	3
ثالثاً: أهداف الدراسة	4
رابعاً: أهمية الدراسة	4
خامساً: حدود الدراسة	5
سادساً: مصطلحات الدراسة	5
ثامناً: منهجية الدراسة	8
الفصل الثاني: ماهية الحرية الشخصية	
المبحث الأول: مفهوم الحرية الشخصية	11
المطلب الأول: المفهوم الفقهي للحرية الشخصية	12
المطلب الثاني: مفهوم الحرية الشخصية من منظور الاتفاقيات الدولية والإقليمية	14
المطلب الثالث: مفهوم الحرية الشخصية من منظور دستوري	18
المبحث الثاني: مرتكزات الحرية الشخصية وطبيعتها القانونية	22
المطلب الأول: مرتكزات الحرية الشخصية	23
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحرية الشخصية	31

38	الفصل الثالث: الجرائم الماسة بالحرية الشخصية
40	المبحث الأول: جرائم حرمان الحرية والقبض دون وجه حق
41	المطلب الأول: ماهية جريمة حرمان الحرية والقبض دون وجه حق وأركانها
49	المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة حرمان الحرية والقبض دون وجه حق
52	المبحث الثاني: جرائم الخطف والتهديد
52	المطلب الأول: جريمة الخطف ماهيتها وصورها والعقوبات المقررة لها
57	المطلب الثاني: جرائم التهديد ماهيتها وأركانها والعقوبات المقررة لها
63	المبحث الثالث: جريمة خرق حرمة المساكن
63	المطلب الأول: التعريف بالمسكن
66	المطلب الثاني: أركان جريمة خرق حرمة المساكن
75	الفصل الرابع: الآثار القانونية للإجراءات الماسة بالحرية الشخصية
76	المبحث الأول: التنظيم القانوني للإجراءات الماسة بالحرية الشخصية
78	المطلب الأول: التنظيم القانوني لإجراء القبض
82	المطلب الثاني: التنظيم القانوني لإجراء التوقيف
91	المطلب الثالث: التنظيم القانوني لإجراء التفتيش
96	المبحث الثاني: الآثار الإجرائية للجرائم الماسة بالحرية الشخصية
97	المطلب الأول: تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بالحرية الشخصية
100	المطلب الثاني: قيود تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بالحرية الشخصية
105	المطلب الثالث: إنقضاء الدعوى الجزائية
	الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات
115	الخاتمة
115	النتائج
116	التوصيات
118	قائمة المراجع

الحماية الجزائية للحرية الشخصية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)

إعداد

فوز محمد عبدالله الخريشا

إشراف

الدكتور أحمد محمد اللوزي

المخلص

جاءت هذه الدراسة بهدف الوقوف على جوانب الحماية الجزائية للحرية الشخصية وكيف وفر المشرع هذه الحماية والبحث في القصور التشريعي للحماية الجزائية للحرية الشخصية، وبالتحديد في القانون الأردني وبيان مدى مواءمة التشريعات المعمول فيها في الأردن فيما يتعلق بالحرية الشخصية وما هو المعمول به في القانون الدولي، وقد توصلت لمجموعة من النتائج أهمها:

- أن الطبيعة القانونية للحرية الشخصية قد تعددت الإتجاهات الفقهية في مجال تحديدها للركائز الأساسية التي تقوم عليها الحرية الشخصية فمنهم من اعتبرها من قبل حقوق الملكية ومنهم من اعتبرها من الحقوق الشخصية في حين برز اتجاه ثالث يكيّفها على أنها مركز قانوني.

ط

- أن كافة الجرائم الماسة بالحقوق المكونة للحرية الشخصية ترتكز بحكم طبيعتها على قصد جنائي عام وأن أغلب الجرائم الماسة بالحرية الشخصية جرائم عمدية لا تقوم إلا بتوافر القصد الجرمي.

وقد أوصت الدراسة المشرع الأردني أن ينص صراحة في صلب الدستور على استثناء الدعوى الجزائية والمدنية الناشئة عن الجرائم الماسة بالحرية الشخصية من أحكام التقادم والعفو، و إيقاف الإجراءات القانونية وفقاً نهائياً.

الكلمات مفتاحية: الحماية الجزائية، الحرية الشخصية قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، قانون العقوبات الأردني.

**Criminal protection for the Personal Freedom in the .
Jordanian Legislation**

Comparative study

By

Fooz Muhammad Alkresha

Supervisor

Dr. Ahmad Allouzi

Abstract

This study aims to identify the aspects of the criminal protection of personal freedom and how the legislator provided this protection and research in the legislative limitations of the criminal protection of personal freedom, specifically in Jordanian law and the compatibility of the legislation in Jordan with regard to personal freedom and what is applicable in international law, while a third trend has emerged as a legal center.

- that all crimes against the rights constituting the personal freedom based on the nature of the general criminal intent and that most of the crimes against personal freedom are deliberate crimes that are only available criminal intent.

The study recommended that the Jordanian legislator explicitly stipulate in the constitution that the criminal and civil proceedings arising from crimes against personal liberty shall be exempted from the provisions

ك

of statute of limitations and amnesty, and the suspension of legal proceedings shall be final.

Key Words: Criminal Protection, Personal Freedom Jordanian Criminal Procedure Law, Jordanian Penal Code.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: تمهيد

اهتمت معظم التشريعات بحماية الفرد، وكفلت حقه بأن يتمتع بحياة خاصة دون أن يمس هذا الحق لأي سبب كان، حيث جاء هذا الاهتمام انعكاساً لأهم المواثيق والإتفاقيات الدولية التي حرصت أغلب الدول على احترامها كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ الذي نص في مادته الثانية عشر " لا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"⁽²⁾.

كما أكد على هذا الحق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ تنص المادة (17) منه على أنه: " لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو مراسلاته كما لا يجوز التدخل بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته، 2. لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو

¹ (صدر هذا الإعلان في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في تاريخ كانون الأول/ ديسمبر سنة 1948

² (ينظر نصوص المواد (5، 8، 9، 10، 11) من الإعلان نفسه.

التعرض"، كما أكد العهد الدولي على ضمانات الحرية الشخصية من خلال العديد من المواد والتي تتعلق بضمانات الحرية في الخصومة الجنائية⁽¹⁾.

وبالرجوع للتشريع الأردني نجد أنه قد اهتم في هذه الحماية إذ حرص على أن يولي الحرية الشخصية اهتماماً خاصاً حيث أفرد له نص من خلال الدستور الأردني من ضمن نصوصه حيث نصت المادة السابعة منه على أن " الحرية الشخصية مصونة" وجاء التأكيد على هذا الحق في المادة الثامنة منه حيث جاء النص كما يلي: " لا يجوز أن يوقف أحد أو أن يحبس أحد إلا وفق أحكام القانون".

وبهذه النصوص التي جاءت في قمة الهرم التشريعي حظي هذا الحق بإهتمام المشرع الأردني، نظراً لأهميته والذي يعتبر من النصوص المقدسة في قوانينه المختلفة، حيث نص على الحماية الجزائية في مختلف القوانين الجزائية كقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون الجرائم الالكترونية حيث نصت التشريعات على حق الشخص في حريته الشخصية كعدم جواز حجز الحرية والضمانات التي قررها المشرع في حالات القبض والإحالة إلى المدعي العام والجرائم التي يجوز بها القبض على الشخص الذي تتوفر أدلة كافية لإرتكابه إحدى هذه الجرائم وتحديد أماكن الإحتجاز وعدم جواز التوقيف لأكثر من أربعة وعشرين ساعة

¹ (أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (2200) في 16 ديسمبر / كانون الأول سنة 1966

وتجريم التعذيب وعدم مراقبة مراسلة شخص إلا من خلال أمر قضائي، إذ عد الإخلال بهذه النصوص جريمة ويعاقب عليها القانون⁽¹⁾.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة هذه الدراسة بأنها تتناول تحديد القوانين التي نصت على الحماية الجزائية للحرية الشخصية والطريقة التي عالج بها المشرع هذه الحماية وخاصة مع تناثر هذه القوانين وكثرتها، كقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والتعديلات التي طرأت عليه، وقانون الجرائم الالكترونية رقم 27 لسنة وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني كما تبين الدراسة بعض المشاكل التي تواجه تطبيق القوانين.

وتظهر مشكلة الدراسة من خلال أسئلة الدراسة الآتية:

- ما هي التشريعات التي نظمت حق الفرد في صيانة حرية الشخصية في القانون الأردني؟
- كيف عالج المشرع الأردني حق الفرد في صيانة حرية الشخصية من الناحية الجزائية؟
- ما هي العقوبة المقررة في التشريع الأردني عند المساس بالحرية الشخصية؟

¹ (نجم، محمد صبحي (2006) الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، ص277.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى ما يأتي:

1. تحديد التشريعات التي نظمت الحماية الجزائية للحرية الشخصية.
2. التعريف بالنصوص التي قد تتناقض الحرية الشخصية.
3. معرفة العقوبات التي حددها المشرع الأردني للأشخاص الماسين بالحق في الحرية الشخصية.
4. التعمق في التشريعات التي حمت الحرية الشخصية من الناحية الجزائية.

رابعاً: أهمية الدراسة

تكمن هذه الأهمية من ناحيتين:

- **الناحية النظرية:** حيث ستسهم هذه الدراسة بتوضيح جوانب الحماية الجزائية للحرية الشخصية وكيف وفر المشرع هذه الحماية والبحث في القصور التشريعي للحماية الجزائية للحرية الشخصية وموقف التشريعات المقارنة من هذه الحماية والتوازن الذي قد توفره التشريعات في ظل ما تشهده المنطقة من تهديدات قد تكون ذريعة للحد من هذه الحرية.
- **الناحية التطبيقية:** توفر هذه الدراسة فرصة لصناع القرار والدراسيين والمهتمين للاستفادة من نتائجها بحيث من الممكن أن تشكل إضافة متخصصة بمجال المعرفة للمكتبة الحقوقية العربية، وبما يسهم بتطوير التشريعات النازمة لموضوعها وفي مجال تطبيقها على أرض الواقع لتواكب المستجدات التي تظهر بين الحين والآخر.

خامساً: حدود الدراسة

ستشتمل هذه الدراسة فيما يتعلق بمجال تطبيقها على التشريعات الناظمة للحرية الشخصية من خلال استعراض نصوص تلك التشريعات وتحليلها وهي التي تشمل قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون الجرائم الالكترونية.

سادساً: مصطلحات الدراسة

سيقوم الباحث بتعريف بعض المصطلحات التي تتعلق بالدراسة من خلال العودة إلى المراجع التي عرّفها، إذ سيعمد الباحث تعريفاً إجرائياً يسهل على القارئ فهم هذه المصطلحات.

المسؤولية الجزائية: هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤولية عن الجريمة⁽¹⁾.

انتهاك الخصوصية: هو الإطلاع على خصوصيات الآخرين دون علمهم أو إذن منهم (حتى وإن لم يكن أسراراً)⁽²⁾.

¹ (حسني، محمود نجيب (1998) شرح قانون العقوبات اللبناني - قسم العام، ط3، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص643.

² (الشاذلي، فتوح، وعفيفي كامل(ب.ت) جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة، ط1، ص246

الحماية الخاصة : حق الشخص بأن يحتفظ بإسرار من المتعذر على العامة معرفتها إلا بإرادتها والتي تتعلق بصفة أساسية بحقوقه الشخصية ويقرر أن الحق في الحياة الخاصة يقع في دائرة الحقوق الشخصية وإن كان لا يشملها كلها⁽¹⁾.

سابعاً: الدراسات السابقة

أولاً: لزرق، حبشي(2013) دراسة بعنوان أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها: تناولت هذه الدراسة الحريات العامة والتي تعد أهم المسائل الدستورية. بالإضافة إلى سلطة التشريع والسبب في ذلك يعود إلى تلك العلاقة الوثيقة بينهما، حيث يتمثل وضوحها في عدم ترك ممارسة المواطن لحرياته من دون تنظيم عن طريق القوانين، ومن ثم كان الدستور بحق حريصاً على أن يحقق التوازن، والتوفيق بين أمرين: الأول، أن يكفل صيانة الحقوق والحريات. والثاني، أن يكفل للسلطة هيبتها في فرض النظام. وهذا معناه أنه لا يمكن على الإطلاق تصور تفوق إحداها على الأخرى، لأنه إذا كان التفوق من طرف السلطة التشريعية بقوانينها المقيدة للحقوق والحريات، وقع ذلك في إطار المخالفة الدستورية، بالنظر لمكانة الحقوق والحريات. وعلى العكس من ذلك، فإنه لا يمكن تصور التفوق والرجحان في الجانب الآخر. لأن أثر ذلك سيكون واضحاً في فقدان الدولة لهيبتها، وقد توصلت الدراسة إلى أن السلطة التشريعية تتمتع بسلطة تقديرية في نطاق الحرية التي تتركها لها السلطة التأسيسية، بحيث تختار بمطلق إرادتها التنظيم الذي يتفق والصالح العام، كما أشارت

¹ (الشانلي وعفيفي كامل، مرجع سابق، ص67.

الدراسة إلى أنه من الواجب تفعيل ضوابط تقييد سلطة المشرع إزاء تنظيمه للحريات العامة، مقارنة بما تستدعيه سلطته التقديرية في ذلك المجال وحينها يتم تحقيق التوازن بين كل من سلطة الدولة، وحريات المواطن.

- دراسة يوسف، أحمد حلمي (1983) الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة المنصورة، مصر، تناولت الباحث في هذه الدراسة حق الإنسان في حياته الخاصة من خلال تناوله للمواثيق والمعاهدات الدولية التي أكدت على هذا الحق كذلك تناول الدساتير المختلفة والتشريعات الغربية والعربية التي تناولت الحماية إلا أن ما يميز دراستنا عن هذه الدراسة هو تناول الحرية الشخصية في التشريع الأردني ومدى توافق هذه الحماية من الناحية الجزائية مع المواثيق الدولية.

يسلط الباحث الضوء في هذه الدراسة على القيود القانونية التي ترد على قرار التوقيف إذ قام الباحث بتقسيم دراسته إلى ثلاثة مباحث: خصص الأول منه لبيان الإجراءات القانونية الممهدة لقرار التوقيف، أما المبحث الثاني فتناول الإجراءات القانونية المنظمة لقرار التوقيف ذاته، كما تطرق في الجزء الأخير إلى الإجراءات القانونية اللاحقة على قرار التوقيف، وما يميز دراستنا عن هذه الدراسة أنها تتناول مقارنة بين التشريع الأردني والعراقي من خلال البحث في الضمانات التي يجب أن تتوفر في قرار التوقيف بالإضافة إلى البحث في الجرائم التي تناولها كل من المشرع الأردني والعراقي والتي أجاز بها التوقيف.

دراسة: ساجت، شاكر جميل(2016) دراسة بعنوان: الحق في الخصوصية كحق من حقوق الإنسان: تناولت الدراسة أهم الضمانات الموجودة لحق الإنسان في الخصوصية واعتداءات السلطة العامة على خصوصية الأفراد، ودور منظمات المجتمع المدني في مراقبة أعمال الحكومة ورصد اي انتهاك لأي حق من الحقوق ومن ضمها الحق في الخصوصية، ودور المشرع في حماية خصوصية الأفراد وما اوردته في نصوص قانون العقوبات العراقي.

وتتميز هذه الدراسة عن موضوع دراستنا الحالية في أن دراستنا حق الفرد في حرية الشخصية في التشريع الأردني والتشريعات المقارنة بهدف تحليل النص القانوني وسد الثغرات القانونية واقتراح ما نراه مناسباً.

ثامناً: منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بوصف واقع المشكلات والظواهر من خلال بيان معالم وعناصر النصوص القانونية التي نظمت الحماية الجزائية للحق في الحرية الشخصية، وتحليل النصوص القانونية التي تناولت هذا الموضوع وسيتم البحث في هذه الدراسة من خلال المنهج المقارن من خلال المقارنة بين القانون الأردني والتشريعات المقارنة .

الفصل الثاني

ماهية الحرية الشخصية

لقد كانت وما زالت الحرية بمفهومها العام دعامةً أساسيةً في جميع ما سنه الإسلام للناس من عقائد ونظم وتشريع، وحرص على تطبيقها في كل مجالات الحياة، والغاية من ذلك هو تحقيق المصلحة للفرد والجماعة، فالحرية في الإسلام وفي القوانين الوضعية مطلقة ولا تتقيد إلا إذا اصطدمت بمصالح الغير، لذلك كفل الإسلام للإنسان الحرية الشخصية بمفهومها الواسع بحيث يكون آمناً على نفسه وماله وأهله وتنقله، و من جهة أخرى لا تستغل هذه الحرية في الاعتداء على الآخرين.

كما كفل الدستور والتشريعات الأردنية هذه الحرية تطبيقاً لما ورد في الشريعة الإسلامية والمواثيق والمعاهدات الدولية، إذ تضمن الدستور الأردني الحرية الشخصية بأن يَأْمَن الفرد على نفسه وماله وعرضه وأن ينتقل داخل الدولة وخارجها دون قيود، وأن يُمنع الغير من دخول مسكنه إلا في الأحوال التي بينها القانون، وغير ذلك من الركائز التي كفلها الدستور الأردني.

لذا تعد الحرية الشخصية أعز ما يملك الإنسان؛ إذ أنها تمثل قوام حياته ووجوده في المجتمع، فهي تلعب دوراً مهماً في أساس ازدهار المجتمع، فكلما كانت

الحقوق مصانة ومكفولة أزهى المجتمع وتقدم والعكس صحيح، إذ تعد الحرية الشخصية قيمة اجتماعية عالية بالنسبة للإنسان فهي ترتبط بد وجوداً وعدمًا⁽¹⁾.

كما تمثل الحرية الشخصية الإنعكاس الحقيقي والطبيعي للإنسانية، إذ يمكن تلمس هذا الارتباط الوثيق من خلال صراع الإنسان ونضاله في سبيل حياته، وضمان حريته، ولم تخف هذه الحقيقة على مر العصور فلقد كانت شعلة الثورات دائماً، لهذا صدرت المواثيق والمعاهدات الدولية التي تكفل تلك الحقوق والحريات⁽²⁾، كما تضمنت الدساتير في نصوصها أحكاماً خاصة لصيانة الحقوق والحريات الفردية والعامّة كما أشرنا سابقاً تضمن الدستور الأردني لهذه الحريات، وتكرس القوانين الداخلية، تلك الحماية دون إغفال لما ورد في الشريعة الإسلامية من صون لهذه الحرية، ومن أجل للوقوف على ماهية الحرية الشخصية بشكل تفصيلي، لا من تسليط الضوء على جميع النقاط ذات الصلة بمدلولها العام، لذا سنتناول هذا الفصل من خلال المبحثين الآتيين:-

المبحث الأول: مفهوم الحرية الشخصية

المبحث الثاني: مرتكزات الحرية الشخصية وطبيعتها القانونية

¹ (الحسيني، عمار تركي (2012) الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهه السلطة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص19.

² (الليدي، إبراهيم محمود(2010) ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، مطبعة دار الكتب القانونية، القاهرة، ص15.

المبحث الأول

مفهوم الحرية الشخصية

يعد تحديد المفاهيم العلمية أمراً ضرورياً في البحث العلمي⁽¹⁾، فالمفهوم هو الوسيلة الرمزية التي يستعين بها الإنسان للتعبير عن المعاني والأفكار المختلفة بغية توصيلها لغيره من الناس، وبعض المفاهيم يسهل تحديدها لأنها تعبر عن أشياء ملموسة يمكن الإشارة إليها أو التعبير عنها بالحركة، وبعضها الآخر يصعب تحديدها تحديداً دقيقاً واضحاً لأنها تعبر عن أشياء غير ملموسة وتحتاج إلى مستوى عالٍ من التجريد.

ولتحديد المفهوم العام للحرية الشخصية يتحتم علينا الوقوف على معناها من الزاوية الفقهية، ومن ثم من الزاوية القانونية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: المفهوم الفقهي للحرية الشخصية

المطلب الثاني: مفهوم الحرية الشخصية من منظور الاتفاقيات الدولية والإقليمية

المطلب الثالث: مفهوم الحرية الشخصية من منظور دستوري

¹ (يقول أهل اللغة إن المصطلح له مفهوم، والمفهوم يعني المعنى الذي يحمله المصطلح، ونقول للمصطلح ثلاثة مفاهيم، بمعنى ثلاث دلالات أو ثلاثة معان، فالمفهوم ما يفهم من دلالة هذا المصطلح، فوده، محمد عطية(2011) الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، مطبعة دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ص30.

المطلب الأول

المفهوم الفقهي للحرية الشخصية

تعدّ الحرية إحدى الكلمات العصية على التعريف، وذلك لأنها تملك من القيمة أكثر مما تملك من معنى، لأنها أكثر مما تتحدث، وقد عبر الفقيه مونتسكيو عن ذلك منذ زمن طويل، حيث قال إنه لا توجد كلمة مستعصية على التعريف مثل الحرية، وإذا رجعنا إلى الفقه الدستوري الحديث، فإننا نجد أن ما يطلق على الحريات الشخصية يشمل نواح ثلاث⁽¹⁾:

حرية التنقل (الغدو والرواح) حق الأمن وحرمة المسكن.

كما رأى آخرون أن " المراد بالحرية الشخصية أن يكون الشخص قادراً على التصرف في شؤون نفسه وكل ما يتعلق بذاته.. وأنها معنى يتكون من حريات عدّة. حرية الذات، والمأوى والملك، وحرية الاعتقاد، وحرية الرأي وحرية التعليم، ففي تأمين الفرد على هذه الحريات كفالة الحرية الشخصية"⁽²⁾

كما أشار العديد من الباحثين إلى التصنيف المتفق عليه حديثاً من قبل الفقهاء وذلك بتقسيم الحريات العامة إلى ثلاث مجموعات رئيسية⁽³⁾:

الأولى: حريات تتعلق بفكر الإنسان: وتضم حرية الرأي وحرية العبادة وحرية التعليم وحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها.

الثانية: حريات تتعلق بنشاط الإنسان وتضم حرية العمل وحرية التجارة وحرية الملكية.

¹ الخطيب، نعمان أحمد (2000) الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة، عمان، ص154.

² الغزوي، محمد سليم(1985) الوجيز في النظم السياسية والدستوري للملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ص56.

³ عبد الله، عبد الغني بسيوني(1984)، النظم السياسية وأسس التنظيم السياسي ، الدار الجامعية، ص

الثالثة : حريات تتعلق بشخصية الإنسان وتضم الحق بسلامة الجسم أو الحق في الأمن الشخصي والحق في حرية المسكن والحق في حرمة الحياة الخاصة.

وعليه ومن خلال التصنيف السابق اعتمد الفقه في تعريف الحرية الشخصية على تعريفات متعددة ومتنوعة قد تكون متباينة من حيث المبنى ألا أنها متفقة من حيث المعنى، فذهب بعض الفقهاء إلى تعريف الحرية الشخصية من حيث مضمونها بأنها: "مجموعة الحقوق الفردية للصيقة بشخص الإنسان والمتصلة بجميع الاعتبارات والقيم المعنوية من كرامة الإنسان وخصوصية ذاته"⁽¹⁾.

في حين ذهب البعض الآخر إلى تعريفها من حيث أهميتها على أنها المصدر الأساسي والمحور الرئيسي الذي تدور في فلكه باقي الحقوق والحريات العامة ، وبالتالي فإن حماية الحرية الشخصية بما تشتمل عليه من حقوق تنعكس إيجاباً على حماية باقي الحريات العامة، والعكس صحيح⁽²⁾.

ويمكن تعريف الحرية الشخصية من ناحيتين :

الناحية الشكلية: تعرف بكونها مجموعة الحقوق المتصلة بحكم طبيعتها بكيان الإنسان وحياته وما يتفرع عنها ، وهذه الحقوق هي الحق في سلامة الجسم والحق في الأمن الشخصي والحق في حرية المسكن والحق في الحياة الخاصة⁽³⁾.

¹ المحمصاوي، صبحي(1979)، أركان حقوق الإنسان. ط 1 ، دار العلم للملايين ، بيروت، ص120.

² (الجليل، عدنان حمودي(1975) ، نظرية الحقوق والحريات العامة ، القاهرة ، ص 377.

³ (أبو عامر، محمد زكي (1980) الحماية الجنائية للحرية الشخصية ، دار النهضة العربية ، ص 8.

أما من الناحية الموضوعية: تعرف الحرية الشخصية بأنها مركز قانوني للفرد يتم بمقتضاه يمنحه منع السلطة من التعرض لبعض نواحي نشاطاته الأساسية التي تتوقف حياته اليومية على تأمينه (1).

وإنطلاقاً من هذا المفهوم فإنه لا يمكن بحث فكرة الحرية الشخصية بالنسبة للإعتداءات الحاصلة بين الأفراد أنفسهم (أي بغير وجود السلطة العامة ودون الاعتماد عليها) كون هذه الاعتداءات تشكل في ذاتها على أساس طبيعتها الموضوعية جرائم قد يتنوع تكيفها القانوني بحسب طبيعة الحق محل الاعتداء.

وعليه فإن الحديث عن الحرية الشخصية أو إنتهاكها لا يكون له محل، إلا إذا كانت السلطة العامة طرفاً في تلك العلاقة العدوانية أو التنظيمية؛ أي يجب أن يكون الإنتهاك لهذه الحرية صادر من قبل السلطة العامة متمثلة بأفرادها.

ومما سبق يرى الباحث أن الحرية الشخصية تنطوي على تمتع الفرد بالحريات العامة والتي تتمثل بحق التنقل، والأمن والمسكن والرأي، بالإضافة إلى حرية الإعتقاد والملك.

المطلب الثاني

مفهوم الحرية الشخصية من منظور الاتفاقيات الدولية

إن أهمية الحرية الشخصية ومركزيتها بالنسبة لباقي الحقوق والحريات العامة ، قد اقتضت من القوانين ودرجات مختلفة سواء أكانت دولية ام دستورية ام جنائية إحاطتها بسياج من الحماية القانونية يكفل لها الإحترام على صعيد الواقع العملي، حيث أصبح

(1) أبو عامر، محمد زكي، مرجع سابق ، ص 10.

الأهتمام العالمي بحقوق الإنسان عموماً قيمة مستهدفة للنظام القانوني الدولي حتى أصبح تقييم سلوك الحكومات عالمياً مرتبطاً إلى حد بعيد بمدى احترامها لحقوق الإنسان على المستوى المحلي والدولي.

ونظراً لأهمية الحرية الشخصية والتي تشكل الأساس للحريات العامة، فقد أكدت الإتفاقيات الدولية منها والإقليمية على ضرورة إلتزام الدول بإحترام الركائز الأساسية التي تقوم عليها هذه الحرية⁽¹⁾، فبالنسبة للإتفاقيات الدولية العالمية نجد كوثيقة بارزة في هذا المجال "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1949م" فقد أعطى للحرية مكاناً مرموقاً، حيث نصت المادة (1) منه على أن يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق)، وجعلت المادة 17 من الإعلان للحرية دوراً كبيراً في تحديد حق الملكية وتجعل ممارسة هذا الحق على اتصالٍ مباشرٍ مع الحرية «الملكية حقٌ مصون ومقدس، ولا يمكن أن يتم الحرمان منها، إلا بسبب الضرورة العامة، المثبتة بشكل قانوني، وبشرط التعويض المسبق العادل» وكذلك يظهر دور الحرية واضحاً في ممارسة حقي الرأي والاعتقاد، وفقاً للمادة 10 من الإعلان ذاته.

إن العديد من الإتفاقيات الدولية التي جاءت بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي أشرفت عليها منظمة الأمم المتحدة تضمنت الإرادة العالمية طبقاً لما يؤكدته ميثاق الأمم المتحدة من ضرورة أن يشيع العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والشخصية للجميع، وبلا تمييز بين الجنس أو اللغة أو الدين (المادة 55، فقرة ج) ،

¹ (ماضي، صيتان (2013) الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية وإمكانية إخضاعها للتشريعات العقابية، دار حامد للنشر، عمان، ص41.

فهي حسب ميثاق الأمم المتحدة تطبق على جميع البشرية بصفة مطلقة، والوثائق الدولية الخاصة بهذه الحقوق تتوفر فيها صفة العالمية بحكم أنها صادرة عن منظمة الأمم المتحدة، التي تضم في عضويتها جميع ممثلي الحضارات الموجودة في العالم، بمكوناتها الروحية والثقافية والأخلاقية وبمذاهبها المختلفة، ولم تحدث أية اعتراضات مهمة على هذه الوثائق، حيث صدق عليها معظم دول العالم ذات الأنظمة المتباينة والمستويات المتفاوتة في التنمية الاقتصادية، وهذا يعني أن الحقوق التي تضمنتها هذه الوثائق مقبولة ويمكن الالتزام بها وبذلك فهي تراث مشترك.

ومن ثم جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصادرة عام 1966⁽¹⁾ بنفس هذا الإتجاه مؤكداً حماية وضمن المعاني ذاتها التي احتواها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ نجد حماية الحق في سلامة الجسم مقررة بموجب المادة الثالثة من الإعلان التي جاء فيها: (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه)، وكذلك بموجب المادة الخامسة منه التي تنص على: (عدم تعريض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملات القاسية أو الوحشية أو الحط من الكرامة الإنسانية)⁽²⁾.

في حين نجد حماية الحق في الأمن الشخصي متجلية في ضوء المادة التاسعة من الإعلان التي تنص على: (عدم جواز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً) ، كذلك المادة الثالثة عشر منه والتي قررت بفقرتها الأولى بان: (لكل فرد

¹ (اعتباراً من أبريل 2014 صدقت 168 دولة على المعاهدة ووقعت عليها من غير تصديق 74 دولة.

² يقابلها المادتين (6) و(7) من العهد الدولي.

حرية التنقل واختبار محل اقامته داخل حدود كل دولة) ،أما الققرة الثانية فقد نصت على
(حق الفرد مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وحقه في العودة إليه)⁽¹⁾.

أما حماية الحق في حرمة المسكن وحرمة الحياة الخاصة فنجدها مقررة بموجب
المادة الثالثة عشر من الإعلان التي نصت على أن : (لا يعرض احد لتدخل تعسفي في
حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته والإنتهاكات على شرفه وسمعته ، ولكل
شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الإنتهاكات)⁽²⁾.

أما بالنسبة للإتفاقيات العالمية الإقليمية، فتكاد تكون الإتفاقية الأوروبية لحقوق
الإنسان الصادرة عام 1955، والميثاق العربي لحقوق الإنسان والصادرة عام 1994،
مثالاً حياً في مجال التأكيد على احترام الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي
لحقوق الإنسان الصادر 1948⁽³⁾.

وعليه نلاحظ أن العديد من الإتفاقيات تصدت وشملت الحرية الشخصية بالحماية
وبيان مضمونها والحدود الخاصة بها بل وتضمنت إلتزامات على عاتق السلطة العامة
تقضي بغل يدها عن التدخل بممارسة هذه الحرية ، ألا في الحدود التي يفرضها القانون
وبالقدر الضروري لحماية الأمن الوطني والأمن العام.

¹ (يقابلها المادتين (9) و(12) من العهد الدولي.

² (يقابلها المادة (17) من العهد الدولي.

³ (انظر المادة (1/8) من الاتفاقية الأوروبية لعام 1955 والمادة (6) من ميثاق الدول العربية لسنة 1994.

المطلب الثالث

مفهوم الحرية الشخصية من منظور دستوري

في الواقع، إن التشريعات الداخلية المقارنة قد حفلت بالنصوص التي توفر الحماية الكاملة لحقوق الأفراد الأساسية، وفي مقدمة هذه التشريعات تأتي الدساتير التي تحرص دائماً على رفع بعض الحقوق التي يتمتع بها الأفراد إلى مصاف الحقوق الدستورية. ودون شك، فإن القوانين المقارنة لم تصل إلى هذه المرحلة من الوعي الذي من شأنه أن يحمي حقوق الأفراد الأساسية إلا بعد نضال مرير وطويل، عبر التاريخ، لذلك فإن هذه الحقوق ذاتها تقوم على أرضية فكرية حقوقية عميقة، صقلتها التجارب الطويلة، حتى خرجت لنا على هذه الصورة. وعلى رأس هذه الحقوق يأتي الحق في الحرية، ذلك الحق الذي احتل على الدوام في ضمير الإنسانية وتجاربيها مكاناً مرموقاً، إذ لا يختلف القانون الدستوري عن نظيره القانون الدولي في مجال حماية الحرية الشخصية وتنظيمها وتعريف المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها بما تضمنه من عناصر وحقوق، إذ درجت جميع الدول على إبراز مفهوم الحرية الشخصية وذلك عن طريق إحاطتها بالحماية اللازمة على نحو يكفل لها الوجود والاكتمال، ويمثل المصدر الرئيس لأفكار حقوق الإنسان في العالم الحديث في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول عام 1948، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 كما تم الإشارة سابقاً.

وفي الأردن بدأت الحكومات الأردنية بإيلاء قضايا حقوق الإنسان والحرية الشخصية اهتماماً واسعاً منذ نشأة الإمارة ، فقد رسمت الأردن لمستقبلها آفاقاً رحبة من الطموح الإنساني في وقت مبكر كان العالم يعاني من قسوة وظلم البشرية، وكان الإحساس الإنساني الكبير في الأردن من أهم ملامح صدور دستور المملكة الأردنية الهاشمية في النصف الثاني من القرن العشرين (دستور 1952) وما تضمنه من مفردات لحقوق الأردنيين وواجباتهم تشابهت بل تطابقت مع تلك المفردات التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من كانون الأول عام 1948م.

فجميع الدساتير الأردنية أكدت على تقرير مبدأ هذه الحرية إبتداءً من تاريخ تأسيس الإمارة عام 1921 وحتى دستور عام 1952 وتعديلاته لعام 2011، فمن المعروف أن الدستور الأردني بوضعه الحالي جاء بعد أن سبقه دستور عام 1928 وتحديداً في 16 نيسان 1928 والذي أشتمل على 72 مادة عالجت المواد 4 وما بعدها الحقوق والحريات والأجهزة الدستورية للإمارة وحقوق الأمير ومجلس تنفيذي يسدي للإمارة المشورة ومجلس تشريعي تشاركه السلطة التشريعية، إذ جاءت المادة(6) منه على الإقرار بالحرية الشخصية لجميع القاطنين في شرق الأردن مصونة من التعدي، والتدخل ولا يوقف أحد أو يقبض عليه ولا يعاقب إلا بمقتضى القانون.

الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته لعام 2011 فقد استلهم مواده في مجال الحريات وحقوق الإنسان من أحكام الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد أفرد فصلاً خاصاً لحقوق المواطنين ، كما تضمن بعض الضمانات لحماية تلك الحقوق، وأحال إلى القوانين الأخرى كيفية تنظيم وحماية تلك الحقوق والواجبات.

فقد أشارت المادة (7) منه وفقاً للتعديلات الدستورية لعام 2011 إلى أن " الحرية الشخصية مصونة" كما تم تعديل المادة السابقة باعتبار ما ورد فيها فقرة (1) وإضافة الفقرة (2) إليها بالنص التالي " 2- كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون".

وقد اعتبر كل إعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرية الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون⁽¹⁾، وقد أكدت المادة (3) من القانون المعدل لقانون العقوبات الأردني لعام 2010 على ذلك حيث نص على: " لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأيه عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقترف الجريمة" أما فيما يتعلق بحماية الحقوق الحرية الشخصية فقد نهجت القوانين الأردنية نفس المنهج الذي تنبأه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تميزت هذه القوانين فيما يختص بالتعدي على الحرية الشخصية، بين الحجز المشروع للفرد بناءً على نص قانوني وبين الحجز غير المشروع لحرية الآخرين من قبل الموظف، فالمادة (178) من قانون العقوبات الأردني السابق تدين الحجز غير المشروع لحرية الآخرين من قبل الموظف، حيث تنص على: " لكل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة".

كما تم تعديل المادة (8) من الدستور لعام 1956 واستعاض عنه بالنص التالي والتي تؤكد على حماية الحرية الشخصية" 1- لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون.

⁽¹⁾ بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/1 من الجريدة الرسمية.

2- كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به"

ومما تجدر الإشارة له أن الدستور الأردني قد كرس في الفقرة الأولى من المادة السادسة منه مبدأ المساواة بين الأردنيين أمام القانون، فلا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وإن اختلفوا في العرق واللغة أو الدين، وهذا شيء مميز في الدستور الأردني حيث قدم المساواة على الحرية، لأن الحرية لا معنى لها دون المساواة.

لقد تبنت الدساتير المعاصرة الحرية الشخصية، ورفعتها إلى مصاف الحقوق الدستورية الجوهرية والأساسية، فقد نص الدستور العراقي لعام 2005 في المادة 37 الفقرة أولاً على إن حرية الإنسان وكرامته مصونة، كما قرر الدستور المصري لسنة 2014 في المادة 54 منه على: « أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس.

المبحث الثاني

مرتكزات الحرية الشخصية وطبيعتها القانونية

تتعلق الحرية الشخصية بكيان الفرد وكرامته وهي مصدر القيمة الإنسانية ومن الأسباب الرئيسية للتقدم والرفي نحو المثل العليا، فقد نشأت الحرية مع الإنسان منذ ولادته (الإنسان يولد حراً)، إذ أن حرية الإنسان الشخصية هي أعز ما يملك وهي قوام حياته ووجوده وأساس في بناء المجتمع السليم ، فكلما كانت هذه الحرية مصانة ومكفولة كلما ازدهر المجتمع وتقدم في مدارج الرفي، وإذا مست تلك الحرية اهتزت ثقة الفرد في مجتمعه ونأي بنفسه عن كل ما قد يؤدي إلى ذلك المساس صونا لذاته وإبقاء لكيانه، ولم تخف هذه الحقيقة على مر العصور فلقد كانت شعلة الثورات دائماً مبراسها الحرية، وأعز مطلب لها وهو الأمر الجلي في الوثيقة العظمى (MAGNA CART) (الماجانا كارتا)⁽¹⁾ بإنجلترا وإعلان حقوق الفرد والمواطن في أعقاب الثورة الفرنسية.

وهذا يقودنا هذا إلى البحث في الطبيعة القانونية للحرية الشخصية حيث ظهر أكثر من إتجاه فقهي في مجال تحديد الطبيعة القانونية؛ فمنهم من اعتبرها من قبيل حقوق الملكية ومنهم من اعتبرها من قبيل الحقوق الشخصية في حين برز اتجاه ثالث يُكفيها على أنها مركز قانوني، ثم البحث في المرتكزات التي تستند إليها هذه الحريات والتي تتحدد من خلال الكيان القانوني لهذه الحرية، والتي هي في الحق في سلامة الجسم والحق في الأمن الشخصي والحق في حرمة المسكن وحرية الحياة الخاصة، لذا سيتم البحث في هذه الجوانب وفق التقسيم الآتي:

¹ (وهي وثيقة أجبر فيها الملك جون سنة 1215 علة توقيعها وتنازل فيها عن صلاحياته القضائية وأخذ على نفسه بأن لا يقبض أو يحبس أو يوقف أو يعدم أي فرد إلا بموجب قرار صادر طبقاً للقانون.

المطلب الأول: مرتكزات الحرية الشخصية

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحرية الشخصية

المطلب الأول

مرتكزات الحرية الشخصية

من خلال تعريف الحرية الشخصية من حيث كونها شعور الفرد بكرامته ووجوده عن طريق احترام ذاته وصيانة أسراره وكفالة تنقلاته وحياته الخاصة، ومن هذا المنطلق فإن الحرية الشخصية تستند على عدد من المرتكزات، ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى هذه المرتكزات على النحو الآتي:

الفرع الأول

الحق في سلامة الجسم

يعد الحق في سلامة الجسم من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، إذ يتعلق بالكيان المادي لتلك الشخصية، والذي يمكن أن يكمن في ذلك الجسد باعتباره مهبط الروح ومصدر جميع أنشطته ومظاهر حياته، وركائز قيام الإنسان بوظائفه الطبيعية التي تتطلبها مقتضيات السلامة الجسدية وممارسة وظائفه الاجتماعية التي يضطلع بها باعتباره عضواً رفي الجماعة

الإنسانية، ولكي يستطيع الإنسان الاضطلاع بهذا الدور فلا بد أن يسان حقه في عصمة جسده من تلك الأفعال التي تنال سلامته الجسدية ومن اخصها العنف⁽¹⁾.

ويعرف جسم الإنسان من الناحية القانونية بأنه " الكيان الذي يباشر وظائف الحياة وهو محل الحق في سلامة الجسم والموضوع الذي تنصب عليه أفعال الإعطاء على هذا الحق"، أما بالنسبة للحق في سلامة الجسم فيعرف بأنه " مصلحة مشتركة للمجتمع والفرد في المحافظة على سلامة جسم الإنسان في تكامله وصحته وسكينته، ويقرها القانون ويحدد وسائل حمايتها"⁽²⁾.

وبهذا يكون لفظ الجسم شاملاً لمادة الجسم والنفس معاً، والقانون الجنائي بدوره يضيف حمايته على جانبي الجسم المادي والنفسي جاعلاً كل منهم كياناً واحداً، وعليه يكون الحق في سلامة الجسم محله الجسم بجميع جزئياته وأعضائه المختلفة سواء أكانت تؤدي وظائف عضوية كالجهاز الهضمي ام تؤدي وظائف ذهنية كالمخ أو تؤدي وظائف نفسية كمراكز الإحساس والشعور في الجسم⁽³⁾.

إنَّ الحق في سلامة الجسم هو مركز قانوني يخول شاغله -في حدود القانون- الاستئثار بتكامله الجسدي، والمستوى الصحي الذي يعايشه، ويسكينته البدنية والنفسية، وقد كفل الدستور الأردني لسنة 1956 وتعديلاته 2011 هذا الحق إذ نص في المادة الثامنة منه على أنه: " لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون.

(1) محمد، عصام أحمد(1988)، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، القاهرة، الدار الجامعية، ص10.
² (البدو، أكرم محمود حسين (2007) الحق في سلامة الجسم دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق ، مجلد 9، السنة الثانية عشرة، عدد 33، ص 5.

(3) عصام احمد محمد ، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم ، مرجع سابق، ص 135.

وكل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيده حرته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به".

كما ينزل الدستور المصري الإنسان سلامة جسده منزلته الصحيحة، فقد أشار الدستور المصري لسنة 2014 في المادة (55) منه على انه "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيده حرته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه". كما نصت المادة (43) من الدستور المصري مؤكده على الحق في سلامة الجسد بأنه "لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو عملية على أي إنسان بغير رضائه الحر".

الفرع الثاني

الحق في الأمن الشخصي

يُعد الحق في الحرية والأمن الشخصي من أهم حقوق الإنسان التي تكفل للأفراد ممارسة الحقوق والحرريات الأخرى، وجوهر هذا الحق يتمثل في عدم جواز حرمان فرد من حرته أو توقيفه أو اعتقاله. وعليه فإن الإقرار بالحق في الحرية والأمان الشخصي يستوجب وجود ضمانات إجرائية وأخرى موضوعية خاضعة لرقابة القضاء تمنع تعدي السلطة العامة هذا الحق إلا في الأحوال المبينة في القانون.

ويكمن المعنى العام للحق في الأمن الشخصي يتجسد عادة بشعور الفرد بالاطمئنان والأمان على نفسه عبر تأمين حقه في ذهابه وإيابه وحتى عند أقامته وثباته، وبهذا فان هذا الحق يرتكز على صورتين أساسيتين هما : حرية التنقل المتضمنة بدورها حق الذهاب وحق الإياب، وحرية الإقامة والإستقرار.

علما أن من دواعي هذا الحق هو أن الأصل في الإنسان الحركة وعدم الثبات، وما دون ذلك استثناء من الأصل في الإنسان، وبالتالي فان حرية التنقل تتعدّد للإنسان كحق من دون حاجة للبحث عن أسباب التنقل أو مكانه أو زمانه، وعليه فان هذا الحق يستلزم أن يكفل للإنسان حرية انتقاله من مكان إلى آخر داخل بلاده وحرية السفر إلى الخارج والعودة إليه في أي وقت و الإقامة في أي مكان⁽¹⁾.

فحق الأمن من أهم الحريات الشخصية بل يشكل الحرية الأساسية التي تضمن وتكفل الحريات الأخرى، لذا فإننا نجد أن المشرع الأردني قد نص في المادة السابعة من الدستور الأردني على أن: "الحرية الشخصية مصونة".

كما كفل الدستور الأردني أيضاً هذا الحق من خلال نص المادة التاسعة منه بأنه: " لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة. ولا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما أو يمنع من التنقل ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون.". وبهذا نجد أن الدستور الأردني لم يجز إبعاد أي مواطن عن أرض المملكة، حيث جاء هذا النص مطلقاً ويعني عدم جواز اتخاذ مثل هذا الإجراء بحق أي مواطن يحمل الجنسية الأردنية ما لم

(1) الدباس، علي محمد صالح وأبو زيد، علي عليان محمد(2005)، حقوق الإنسان وحرياته، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر، ص42.

يتخل عنها أو يجردها منها (المادة 19 من قانون الجنسية الأردني)، مع مراعاة أن الدستور قد ترك للقوانين تنظيم هذه الحرية، حيث قيدت هذه الحرية بعدة قيود ترجع إلى اعتبارات أمنية من جهة، أو تنظيمية من جهة أخرى، ولكن دون التوسع في ذلك لأن عكس ذلك يعني الإخلال والاعتداء على هذا الحق⁽¹⁾.

الفرع الثالث

الحق في حرمة المسكن

حاجة الإنسان إلى المسكن أمر ضروري في حياته لذلك فقد كفل الإسلام والقوانين الوضعية هذا الحق واعتباره من حقوق الإنسان الأساسية، كما أوجب على الدولة الإسلامية كفالة حق المسكن للمحتاجين بل أن بعض الفقهاء أوجب تكفيل الأغنياء بحاجة الفقراء إلى السكن⁽²⁾.

فإذا توفر للإنسان مسكن فلا يجوز لأحد عندها أن يعتدي على حرمة ذلك المسكن حماية لسكانه، ولا يحق لأحد دخول أي مسكن إنسان آخر بدون إذن، ولا يجوز للدولة اقتحام المساكن ولا تفتيشها أو دخولها إلا بعد موافقة أهلها وإذنتهم.

وتعني حماية الحق في حرية المسكن من حيث كونها مرتكزاً أساسياً للحرية الشخصية تأمين حق الفرد في حماية حرمة مسكنه، و قداسته بإعتباره مكنون سره ومستودع خصوصياته،

(1) وتطبيقاً لذلك صدرت عدة قوانين تنظم هذا الحق ولعل أهمها قانون جوازات السفر.
 (2) الشيشاني، عبد الوهاب عبد العزيز (1980)، حقوق الإنسان وحرياته في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، عمان، مطابع الجمعية العلمية الملكية، ص390 وما بعدها.

وهو ما يستلزم تجريم دخوله في غير الأحوال المقررة في القانون أو دون إتباع الإجراءات المقررة فيه، من جانب أحد ممثلي السلطة العامة اعتماداً على وظيفته حماية وتدعيماً للأمن الفرد، وهدوء في المكان الذي يقيم فيه، لذا فإن حرمة المسكن تبرز اعتماداً على مدى إرتباطها بشخصية الإنسان وخصوصياته⁽¹⁾.

وقد جاء في المادة العاشرة من الدستور الأردني "أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه"، هذا ويقصد بحرمة المسكن حرية اختيار المسكن وإستعماله وتغييره مع ملاحظة أن حماية هذا المسكن تتبع من الشخص صاحب المنزل ومن حرمة الشخصية، ذلك أن هذه الحماية تقوم على احترام الشخصية وليس على فكرة الملكية فلا يجوز اقتحام المسكن إلا بموافقة من يشغله أو بأمر من السلطة القضائية⁽²⁾.

وتفعيلاً لنص المادة العاشرة من الدستور فقد جاء في المادة (347) من قانون العقوبات الأردني بأنه:

1. من دخل مسكن آخر أو ملحقات مسكنه خلافاً لإرادة ذلك الآخر وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافاً لإرادة من له الحق في إقصائه عنها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

⁽¹⁾ أبو عامر، محمد زكي، المرجع السابق، ص 17 - 18.

⁽²⁾ الغزوي، محمد، الوجيز للتنظيم السياسي والدستور في المملكة الأردنية الهاشمية، مرجع سابق، ص 73.

2. ويقضى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة إذا وقع الفعل ليلاً وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا وقع الفعل بواسطة العنف على الأشخاص أو الكسر أو بإستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين.

كما عاقبت المادة (18) من القانون المذكور أي موظف يدخل بصفته موظفاً مسكن أحد الناس أو ملحقات سكنه في غير الأحوال التي يجيزها القانون. إلا أن حرمة المسكن شأنها شأن باقي الحريات الشخصية ليست مطلقة حيث ترد عليها قيود تحقيقاً للمصالح العام، وهذا ما قرره قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (93) منه.

الفرع الرابع

الحق في حرمة الحياة الخاصة

إن فكرة الحياة الخاصة كمصلحة يضمنها الإطار العام للحماية القانونية، فكرة تعكس جوانب متعددة ومتنوعة لحياة الإنسان، ولعل هذا هو السبب الذي من أجله تبدو أحيانا متداخلة ببعض الأفكار الشبيهة بها أو القريبة منها، وهو ذات السبب أيضاً في تعدد التسميات التي تعكس مضمونها، حيث تسمى (الحق في السرية) أو (الحق في الألفة) أو (الحق في الخصوصية) أو (الحق في الفردية) فجميع هذه المصطلحات ترد من أجل أن تضم نفس المعنى الذي تجسده الحياة الخاصة⁽¹⁾.

¹ نعيم عطية(1977)، حق الأفراد في حياتهم الخاصة، مجلة إدارة قضاء الحكومة، العدد الرابع، السنة الواحدة والعشرون، ص 80.

وقد اتجه الفقه إلى وضع قائمة للقيم التي تعطيها فكرة الحياة الخاصة مسترشداً بما قام به القضاء من تطبيقات، فوصف بعض الفقهاء فكرة الحياة الخاصة بالقبة التي تتجمع تحت ظلها عدة مراكز وحالات، وقد لخص الفقيه (بروسر) بدوره العناصر الداخلة ضمن نطاق الحياة الخاصة بشكل يكاد يتفق عليه معظم الشراح ، فصنف الخصوصية من جهة الاعتداء عليها إلى أربعة صور أساسية هي (1) :

1. التجسس على الخلوة الشخصية بما تشتمل عليه من حياة عائلية وجوانب عاطفية وأوضاع تأملية يتخذها الإنسان في معزل عن الآخرين.
 2. نشر الوقائع الخاصة بما يتضمنه من خصوصيات فردية كالرسائل والبرقيات والأحوال المهنية.
 3. نشر الوقائع المشوهة بالشكل الذي يسيء لأصحابها واختلاق مثل هذه الوقائع كأجراء عملية مونتاج الصوت أو الصورة لإظهار موقف مخالف للحقيقة.
 4. إساءة إستعمال العناصر الشخصية لغرض الحصول على الربح ، كإستعمال صوت شخص أو صورته أو وقائع أو حياته للدعاية التجارية وبدون موافقته(2).
- وعلى ضوء ما تقدم يمكن أن نجمل العناصر الأساسية التي تضمها الحياة الخاصة ضمن إطار الحماية الجنائية بالآتي:

¹ الأهواني، حسام الدين، مرجع سابق، ص 59- 60 .

² ممدوح خليل بحر(1998)، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، عمان، دار الثقافة، ص 260.

العنصر الأول: يتمثل بالمحادثات الخاصة حيث يعرف الحديث بشكل عام بأنه كل صوت له

دلالة التعبير عن مجموعة من المعاني والأفكار المرتبطة⁽¹⁾

العنصر الثاني: يتمثل بالصورة الشخصية فالصورة ما هي إلا ذلك الامتداد الضوئي لجسم

الإنسان، علماً أن صور الأشياء لا تدخل ضمن هذا المفهوم⁽²⁾.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للحرية الشخصية

تعدد الإتجاهات الفقهية في مجال تحديد الطبيعة القانونية للركائز الأساسية التي تقوم

عليها الحرية الشخصية؛ فمنهم من اعتبرها من قبل حقوق الملكية ومنهم من اعتبرها من

الحقوق الشخصية في حين برز اتجاه ثالث يكيّفها على أنها مركز قانوني، ومن خلال هذا

المطلب سيتم التطرق إلى جميع هذه الإتجاهات بشكل تفصيلي، وذلك وفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول

الحرية الشخصية من حقوق الملكية

لقد كيف الفقه التقليدي بعض الحقوق التي تتألف منها الحرية الشخصية على أنها من

حقوق الملكية وقد برز هذا الإتجاه بدايةً في مجال تحديد طبيعة الحق في سلامة الجسم ثم أمتد

ليشمل الحق في الحياة الخاصة، حيث أثّرت هذه الفكرة لأول الأمر بخصوص الحق في

¹ محمود نجيب حسني(1979) ،شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص،دار النهضة العربية، ص770.

² الحلبي، محمد علي سالم(1989)، ضمان الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، بيروت، مطبعة ذات السلاسل، ص112.

الصورة بعد ذلك تم تعميمها فشملت العناصر الأخرى التي ينطوي عليها الحق في الخصوصية⁽¹⁾.

ووفقاً لهذه الإتجاه فإن الشخص الطبيعي يملك أن يتصرف وأن يستعمل، أو يستغل (وهي الحقوق الثلاثة التي يخولها حق الملكية) كافة الحقوق المتصلة بشخصه من جسم وصورة وأسرار على إعتبار أن جميع هذه المظاهر الشخصية ما هي إلا حقوق متفرعة عن حق الملكية وقد برر أصحاب هذا الإتجاه فكرتهم بأنهم رأوا في حق الملكية النموذج الأمثل الذي يخول صاحبه سلطات مطلقة من (إستعمال واستغلال وتصرف)، وأن مثل هذه الأوصاف تعد ضماناً أكيداً لتحقيق حماية واسعة، وسلطات كبيرة لصاحب الحق، ذلك لأن من يقع عليه إعتداء في أحد حقوقه الشخصية يكون في مقدوره أن يطرق باب القضاء دون حاجة لأن يثبت أن ضرراً قد لحقه⁽²⁾.

لكن لم يسلم هذا الإتجاه من النقد، إذ وجهت له عدة انتقادات أبرزها أن أصحاب هذا الإتجاه قد فاتهم الإنتباه إلى الفرق الجوهرى بين الحق في الملكية وبين سائر الحقوق الأخرى التي تؤلف الحرية الشخصية، فطبيعة هذه الحقوق المتحدة واللصيقة بالشخصية الفردية تتعارض وبشكل صريح مع طبيعة حق الملكية الذي يفترض دائماً وجود صاحب حق يمارس عليه صاحب الحق، وبمعنى آخر وجوب انفصال المحل عن الشخص لذا لا يعقل البتة القول أن

⁽¹⁾ الأهواني، حسام الدين، مرجع سابق، ص 141

⁽²⁾ الأهواني، حسام الدين، مرجع سابق، ص 145

للشخص حق ملكية على جسمه أو على خصوصياته وذلك لاتحاد موضوع الحق بصاحبه لدرجة يتعذر معها الممارسة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الحرية الشخصية من الحقوق الشخصية

ويذهب الإتجاه الفقهي الراجح حديثاً إلى اعتبار الحقوق التي تؤلف الحرية الشخصية من قبيل الحقوق الشخصية التي تعرف بأنها مجموعة الحقوق التي تصب على مقومات وعناصر شخصية في مختلف مظاهرها الطبيعية والمعنوية والفردية والاجتماعية بحيث تعبر عما للشخص من سلطات مختلفة وإرادته على تلك المقومات والعناصر بقصد تنمية هذه الشخصية وحمايتها من اعتداء الغير⁽²⁾.

ويصنف الإتجاه الفقهي الحديث هذه الحقوق إلى صنفين أساسيين، هما⁽³⁾:

الأول: حقوق تتعلق بالكيان المادي للإنسان فتشمل حقه في الحياة وحقه في سلامة الجسم.

الثاني: حقوق تتعلق بالمقومات المعنوية للإنسان فتضم حقه في احترام حرمة مسكنه وسرية خصوصياته. ويضيف بعض الفقهاء صنف ثالث من الحقوق يتعلق بنشاط الشخص وما يضمنه من حرية انتقال وحق اختيار محل إقامة.

⁽¹⁾ كيرة، حسن (1971)، المدخل إلى القانون، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص 454.

⁽²⁾ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 782.

⁽³⁾ كيرة، حسن، مرجع سابق، ص 484. ، انظر في ذلك: د. حسن ، المرجع السابق، ص 484

ويترتب على اعتبار ركائز الحريات الشخصية من الحقوق الشخصية ميزة هامة تتمثل في أن المعتدى عليه يستطيع أن يلجأ إلى القضاء بمجرد المساس بهذه الحقوق مطالباً بوقف ذلك الاعتداء أو منعه من غير حاجة لإثبات خطأ المعتدي، أو الضرر المترتب عليه، أو العلاقة السببية القائمة بين الأمرين على اعتبار أن هذه العناصر ضرورية لقيام المسؤولية المدنية اتجاه المعتدي، وبالتالي فإن هذه الحقوق ستوفر وفقاً لهذا الإتجاه حماية قانونية سابقة على حدوث الضرر أي حماية وقائية ومثل هذه الميزة لا يقدمها إلا تكييف ركائز الحرية الشخصية على أنها حقوق شخصية⁽¹⁾.

وعلى الرغم من الإيجابيات الكبيرة والميزة التي يوفرها هذا التكييف القانوني للحريات الشخصية باعتبارها حقوق شخصية، إلا أنها تؤدي إلى العديد من التناقضات، وذلك لأن هناك تباين في طبيعة كل من الحق والحرية، فالقانون الجنائي عندما يحمي هذه الحقوق في مواجهة السلطة العامة فإنه يحميها لا بوصفها حقوقاً قائمة بذاتها، بل بوصفها مرتكزات أساسية داخلية في تكوين الحرية الشخصية، وبالتالي يتعذر القول بتكييف هذه الركائز على إنها حقوق شخصية وذلك لوجود اختلافات جوهرية بين الحق والحرية لدرجة يصعب معها الأخذ بهذا الإتجاه ، فبينما الحق يرد على موضوع محدد بطبيعته، بالمقابل نجد أن الحرية ليس لها موضوع محدد ذلك لأنها تعني القيام بكل ما لم تمنعه القوانين، وعلى العكس من ذلك نجد أن الحق مصلحة معينة مرسومة الحدود يحميها القانون، وبالتالي هذه التناقضات تدفع إلى استبعاد هذا الإتجاه في تفسير الطبيعة القانونية للحرية الشخصية، نظراً لهذا التناقض بين مضمون الحقوق والحريات، ويبدو هذا التناقض واضحاً من خلال حرية الانتقال وحق الانتقال، فالأول يخول الشخص

⁽¹⁾ الأهواني، حسام الدين، مرجع سابق، ص 146.

الانتقال إلى أي مكان بأية وسيلة وفي أي وقت، في حين أن الثاني قد ينشأ عن عقد نقل فيلزم صاحبة بالانتقال من مكان معين إلى آخر معين أو قابل للتعيين⁽¹⁾.

الفرع الثالث

الحرية الشخصية من المراكز القانونية

أشار هذا الإتجاه الفقهي بأن تحديد طبيعة الحرية الشخصية يتمثل بأنصار المذهب الاجتماعي الذين دعوا إلى إحلال فكرة المراكز القانونية محل فكرة الحق عموماً، وبذلك تحل فكرة الواجب أو الوظيفة التي يقوم عليها المركز القانوني محل فكرة الاستثناء والتسلط الفردي التي يقوم عليها الحق⁽²⁾

وقد عرف أنصار هذا الإتجاه المركز القانوني بأنه مجموعة الصلاحيات والواجبات المتقابلة التي يقرها القانون لمواجهة المصالح المتقابلة للأفراد، ومؤدى ذلك أن مضمون المركز القانوني يتحلل إلى حريات (مكّنات) وواجبات، فأما الحريات (المكّنات) فتخول لمن تنقرر له إتباع أو اقتضاء مسلك محدد أو غير محدد وأما الواجبات فتفرض على ما تقع عليه القيام بعمل أو الامتناع عن عمل بمعنى آخر أن للمركز القانوني وجهين : أحدهما إيجابي يتمثل بالحريات (المكّنات) والثاني سلبي يتمثل (بالواجبات)، وتُكيف الحرية الشخصية وفقاً لهذا الإتجاه

⁽¹⁾ السنهوري، عبد الرزاق (1967)، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، بيروت، دار إحياء التراث، ص 390 .

⁽²⁾ مرسى، عبد العظيم وزير (1983)، الشروط المفترضة في الجريمة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 130.

على إنها مركز قانوني ذاتي يتضمن نوعين من الحقوق والواجبات الهادفة إلى تحقيق مصلحة ذاتية أو شخصية للفرد الذي تقررت له هذه الحقوق⁽¹⁾.

ويترتب على إعتبار الحرية الشخصية من قبيل المراكز القانونية الذاتية نتيجة مهمة؛ وهي أن الحريات (المكنات) الفردية فيها تهيمن بطبيعة الحال على ما يقابلها من واجبات، فالفرد بما له من حرية شخصية تكون له إمكانية اقتضاء منع السلطة العامة من التدخل في بعض مجالاته الشخصية، وهنا نجد أن السلطة هنا ملزمة بغل يدها عن التعرض للفرد في بعض نواحي نشاطاته المادية والمعنوية مفسحة له المجال للتعبير عن ذاته، لكن في المقابل نجد أن الفرد ملزم بأن تكون ممارسته الفردية للحقوق المكونة للحرية الشخصية منسجمة مع الخط الاجتماعي العام وغير متعارضة مع بقية الحريات الفردية الأخرى⁽²⁾.

وتصنف المراكز القانونية عموماً إلى نوعين (مراكز ذاتية وأخرى غير ذاتية)، ويمكن تصنيف المراكز القانونية(الذاتية) ضمن نطاق الحرية الشخصية إلى ثلاث صور رئيسية، وهي:

1- مراكز هادفة إلى حماية الكيان المادي للإنسان كحقه في سلامة الجسم وحقه في الحياة.

2- مراكز تهدف إلى حماية الكيان المعنوي للإنسان كحقه في حرمة المسكن وحقه في حياته الخاصة.

(1) العدوي، جلال علي، مرجع سابق، ص 14.

(2) عطية، نعيم، في النظرية العامة للحريات الفردية، مرجع سابق، ص 110 .

3- مراكز لصيقة بنشاط الإنسان غايتها تمكينه من مزاوله نشاطه الفردي كحقه في الذهاب والإياب وحقه في اختيار محل الإقامة⁽¹⁾.

ولا تقبل المراكز القانونية الذاتية الانتقال إلى الغير أياً كان السبيل إلى ذلك ولا يصح التنازل عنها أو التصرف فيها بأي وجه من أوجه التصرف نظراً لتلازمها مع الشخصية الفردية تلازماً لصيقاً بها، كما تمتاز بعدم قابليتها للتقادم سواء أكان مسقطاً أو مكسباً، ولا تسقط بعدم الإستعمال مهما طال الأمد على عدم إستعمالها لالتصاقها بالشخصية الفردية.

⁽¹⁾ العدوي، جلال علي، مرجع سابق، ص 192.

الفصل الثالث

الجرائم الماسة بالحرية الشخصية

يعتبر بلا شك الحق في الحرية الشخصية من أهم الحقوق التي يمتلكها الإنسان بعد الحق في الحفاظ على حياته وسلامة بدنه، إلا أن الحق في الحرية الشخصية يتعرض كثير للإنتهاك سواء من قبل سلطات الدولة المتسلحة بقوة الإلزام أو سواء من المواطنين أنفسهم كشكل من أشكال التصادم بين مصالحهم الخاصة، وتعد المصلحة القانونية التي يحميها قانون العقوبات في جرائم الإعتداء على الحرية هي حرية الفرد الشخصية التي تتجسد بإمتناع الدولة ممثلة بسلطتها التي تلزم الأفراد بالإنصياع للقانون عن تغيير ممارستهم لحقوقهم المادية والمعنوية بحرية ضمن الإطار الذي يرسم القانون⁽¹⁾.

لذا نجد أن التشريعات الجنائية التي تحترم هذه الحقوق والتي تعتبر بمثابة جوهر الحرية الإنسانية، وشرطاً أساسياً لممارسة الفرد جميع حقوقه بأمن وسلام عملت على حماية هذه الحقوق، وقامت هذه التشريعات بناءً على إلزامية النصوص الدستورية على تنظيم حماية هذه الحقوق. ولذلك تطرقت الدساتير في جميع الدول إلى تنظيم هذه الحقوق وحمايتها وإلزام السلطات في الدولة بحماية هذه الحقوق (السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية)، وفي هذا الإتجاه سار المشرع

⁽¹⁾ نمور، محمد سعيد(2005)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر، ص212.

الأردني، إذ وردت الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية في الفصل الثاني من الباب الثامن من قانون العقوبات الأردني. فنصت المادة (346) على جريمة حرمان الحرية، بينما نصت المادتان (347 و 348) على خرق حرمة المنازل. أما التهديد فقد وردت أحكامه في المواد (349 و 453).

وهناك جريمة أخرى تشكل اعتداء على الحرية في التشريع الأردني وهي جريمة الخطف إلا أنها وردت في موضع آخر من قانون العقوبات، إذ ورد النص عليها في المادتين (٣٠٢ و ٣٠٣) منه، وبالإضافة إلى كل ما سبق نجد أن المشرع الأردني قد أورد نوعاً من الجرائم التي تشكل اعتداء على الحرية في قانون العقوبات إذ نصت المواد (178-181) منه على جرائم التعدي على الحرية، وجرائم خرق حرمة المساكن التي يرتكبها بعض الموظفين العموميين، ومن خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى الجرائم التي تقع وتمس الحرية الشخصية، والتي نص عليها المشرع الأردني ورتب لها عقوبة محددة، وذلك من خلال الآتي:

المبحث الأول: جرائم حرمان الحرية والقبض دون وجه حق

المبحث الثاني: جرائم الخطف والتهديد

المبحث الثالث: جريمة خرق حرمة المساكن

المبحث الرابع: جريمة خرق حرمة المساكن

المبحث الأول

جرائم حرمان الحرية والقبض دون وجه حق

كما أشرنا سابقاً فإن المشرع الأردني قد حدد الجرائم التي تمس الحرية الشخصية، وحدد لها عقوبات، ونص على لزوم توافر أركان لهذه الجريمة، حتى ان المشرع الأردني قد فرّق من حيث جريمة القبض دون وجه الحق الماسة بالحرية بين من يقوم بهذا الفعل، فقد نصت المادة (346) من قانون العقوبات على هذه الجريمة⁽¹⁾ إذا قام بها أي فرد كان موظفاً أم لا إذا ألقى القبض على شخص وحرّمته من حريته بوجه غير مشروع، ونص في موضع آخر على هذا النوع من الجرائم وخص بها الموظفين فقط حين يقوم أحدهم بإيقاف أو حبس شخص في غير الحالات التي ينص عليه القانون، وفي هذا المبحث سيتم تناول هذا النوع من الجرائم الماسة بالحرية الشخصية، وذلك من خلال بيان ماهيتها وأركانها، وما هي العقوبات التي قررها المشرع الأردني، وذلك وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: ماهية جريمة حرمان الحرية والقبض دون وجه حق وأركانها

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة حرمان الحرية والقبض دون وجه حق

⁽¹⁾ قانون العقوبات الأردني رقم 27 لسنة 2017، نص المادة 346 والتي جاء فيها أنه: " كل من قبض على شخص وحرّمه حريته بوجه غير مشروع ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو تزيد على خمسين ديناراً ، وإذا كان قد حجّزه بادعائه زوراً - بأنه يشغل وظيفة رسمية أو بأنه بغرامة لا يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه - يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر إلى سنتين ، وإذا وقعت هذه الأفعال على موظف أثناء وظيفته أو بسبب ما أجراه بحكم وظيفته كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات".

المطلب الأول

ماهية جريمة حرمان الحرية والقبض دون وجه حق وأركانها

يُشكل الإعتداء على الحرية بشتى صورته جريمة معاقب عليها جزائياً سواء أرتكبت من أحد الناس أو من موظف عمومي، طالما أن الفاعل قد أتى فعل حرمان الحرية أو القبض على شخص المجني عليه دون سبب مشروع، ولا يعد القبض أو حرمان الحرية جريمة إلا إذا حصل دون وجه حق، أو دون سبب مشروع، أي دون سبب يبيحه، ومتى وقعت الجريمة وتوافر ركنها المادي والمعنوي، فإن الفاعل يسأل جزائياً دون اعتبار للباعث الذي دفع الجاني لارتكاب جريمته⁽¹⁾.

وأفعال القبض وحرمان الحرية بشتى صورها تشترك في تحقيق معنى واحد وهو حرمان المجني عليه من حريته، ويكفي أن يأتي الجاني فعلاً من هذه الأفعال حتى تقوم الجريمة، إن كان فعله مقصود، وكان قد حصل بدون وجه حق، وذلك لأن حرية الإنسان هي أصل عام، ويترتب على ذلك ضرورة صيانة هذه الحرية بالنسبة لكل شخص، وذلك بالنص على معاقبة أي إنسان يهدد هذه الحرية دون وجه حق أو دون مقتضى قانوني⁽²⁾.

لذا فإن المشرع الأردني عندما جرم هذه الأفعال في قانون العقوبات ورتب لها عقوبات فهو بهذا الإتجاه يتضح لنا بأنه لم يكتف بالنص على حماية الحرية الفردية

⁽¹⁾ سرور، أحمد فتحي(1985)، الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، ص680.

⁽²⁾ أبو عامر، محمد زكي(1979)، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص٢٠.

وعدم جواز التعدي عليها دون مقتضى قانوني وذلك حسب ما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية المادة (103)، بل أحاط هذه الحرية بسياج آخر وذلك بالنص على حمايتها واعتبار الاعتداء على هذه الحرية جريمة جنائية يتعرض مرتكبها للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات⁽¹⁾. وبهذا يكون المشرع الجزائي قد حقق حماية الحرية الشخصية التي كفلها الدستور الأردني من الاعتداء عليها، إذ نصت المادة الثامنة من الدستور الأردني بأنه لا يجوز أن يوقف أحد أو يجلس إلا وفق أحكام القانون⁽²⁾.

ومن خلال نصوص المواد القانونية التي تناولت الحماية الشخصية والحرية الشخصية من المساس بها وتجريم فعل القبض دون وجه حق، يتبين لنا أنه حتى نكون أمام جريمة معاقب عليها القانون وتتفق مع المادة (346) والمواد (180/179/178) من قانون العقوبات الأردني، نجد أن جريمة حرمان الحرية تستلزم لقيامها أن يأتي الجاني فعلاً معيناً، وهو القبض على شخص وحرمانه من حريته على أن يتم ذلك بطريقة غير مشروعة، وأن ينصرف قصده إلى التعدي على حرية المجني عليه وحرمانه منها. وعلى ذلك فإن هذه الجريمة تقوم بتوافر ركنين، الركن المادي وهو فعل القبض غير المشروع والركن المعنوي أي القصد الجرمي، ويجب توافر أركان هذه

¹ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 27 لسنة 2017، نص المادة (103) منه والتي أشارت إلى أنه: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً".

² الغزوي، محمد سليم، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية، مرجع سابق، ص70.

الجريمة حتى يستحق فاعلها العقوبة التي رتبها المشرع لهذه الجريمة، وسيتم شرح هذه الأركان على النحو الآتي:

الركن المادي

بوجه عام يعرف الركن بأنه النشاط المادي المعتبر قانونياً لتحقيق الواقعة الإجرامية، وأهميته في القانون الجنائي تكمن بإنتظار صدور السلوك الذي يتضمن حماية الحرية الفردية من خطر التعسف، لأنه لا مبرر لتدخل القانون الجنائي في الحكم على شخص لم يصدر عنه سلوك مادي يحقق أي اضطراب اجتماعي، حيث إنّه قد يتراجع عن تنفيذ أفكاره الإجرامية⁽¹⁾، ويتمثل الركن المادي في جريمة القبض على شخص وحرمانه من حريته بوجه غير مشروع، وعلى هذا فإن الركن المادي في جريمة حرمان الحرية والقبض دون وجه حق يقوم على عنصرين، وهما:

الأول : نشاط معين يتخذ صورة القبض على شخص وحرمانه حريته

يتحقق ذلك بإمساك المجني عليه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التنقل لفترة من الوقت طالّت أم قصرت، وجريمة القبض وحرمان الحرية من الجرائم المستمرة التي تبدأ منذ لحظة إلقاء القبض على المجني عليه وتستمر حتى لحظة انتهاء حالة الحرمان من الحرية⁽²⁾.

¹ عبيد، رؤوف(1985)، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، القاهرة، دار الفكر العربي، ص147.

² سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص681.

وحرمان الحرية يعني منع المجني عليه من التجول أو مغادرة المكان المحجوز فيه لفترة من الوقت. وحرمان الحرية يتم حين يجبر المجني عليه على التواجد في مكان معين، وغالبا ما تتخذ بحقه بعض الوسائل المادية لمنعه من التحرك ومغادرة المكان كتقييده أو إغلاق الأبواب أو النوافذ عليه كما يمكن أن يتخذ مع المجني عليه وسائل معنوية لتهديده بسلاح لمنعه من مغادرة المكان. وحرمان الحرية يستلزم بالضرورة أن يسبقه القبض على المجني عليه أولاً، بينما القبض لا يستلزم بالضرورة أن يتبعه حرمان الحرية⁽¹⁾.

والقبض يجب أن يؤدي إلى حرمان المجني عليه من حريته تماماً، فلا يعد قبضاً منع الشخص من الذهاب إلى مكان معين. ولا عبرة بالمكان الذي يتم فيه القبض أو يتم فيه حرمان الحرية، فيستوي أن يكون هذا المكان منزلاً أو دكاناً أو مغارة أو مزرعة أو حظيرة . كما يستوي أن يكون هذا المكان عام أو مكان خاص، فيعد حرماناً للحرية إقفال باب أحد المكاتب الحكومية على شخص لمنعه من الخروج أو مغادرة المكان كما يستوي أن تتم الجريمة في منزل الجاني أو في منزل المجني عليه نفسه، وعلى ذلك فإن الجريمة تقوم إذا أقدم الجاني على منع المجني عليه بالقوة من مغادرة منزله⁽²⁾.

¹ عبد الستار، فوزية(1982)، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 507.

(2) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص680.

وأفعال القبض وحرمان الحرية بشتى صورها تشترك في تحقيق معنى واحد وهو حرمان المجني عليه من حريته، ويكفي أن يأتي الجاني فعلاً من هذه الأفعال حتى تقوم الجريمة، إن كان فعله مقصود، وكان قد حصل بدون وجه حق.

الثاني: أن يتم هذا الفعل بدون وجه حق، أي أن يتجرد هذا الفعل من المشروعية

لا يعد القبض أو حرمان الحرية جريمة إلا إذا حصل دون وجه حق، أو دون سبب مشروع، أي دون سبب يبيحه. لأنه يمكن أن يتم القبض أو حرمان الحرية كوسيلة للتأديب أو التعليم، وعندئذ تتوقف مشروعيتها على عدم تجاوز حدود إستعمال حق التأديب أو التعليم⁽¹⁾. كما هو الحال حين يمنع الزوج زوجته من مغادرة المنزل، أو حين يجبر أحد أبنائه على عدم الخروج من البيت، إذ يعتبر حرمان الحرية هنا أمر مشروعاً لأنه تم إستعماله استناداً لحق مقرر بمقتضى القانون. وتطبيقاً لذلك، فإن حجز بعض المرضى في مؤسسة علاجية وإجبارهم على المكوث فيها لا يعد جريمة حرمان للحرية وخصوصاً إن كان هؤلاء المرضى مصابين بأمراض معدية أو كانوا مصابين بأمراض عقلية مما يوجب حجزهم في مصحة للأمراض العقلية⁽²⁾.

وقد بيّن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الحالات التي فيها القبض على الأشخاص، وهذا ما نصت عليه المادة (101) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بأنه: "الكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو بجنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف أن يقبض عليه ويسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى

¹ عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، مرجع سابق، ص 509.

² نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، مرجع سابق، ص 288.

أمر بإلقاء القبض عليه". وبموجب هذه المادة فإنه كل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف أن يقبض عليه ويسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر إلقاء القبض عليه، ومن الواضح أن القبض في مثل هذه الحالة هو أمر مباح قانوناً ولا يشكل جريمة.

وقد حدد أن المشرع الأردني الحالات القانونية التي يجوز فيها للموظف العمومي أن يلقي القبض على الأشخاص، وحددها على سبيل الحصر، وذلك من خلال المادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والذي نص على هذه الحالات⁽¹⁾. وإذا حصل القبض وحرمان الحرية في غير هذه الأحوال فإن ذلك يشكل جرماً يعاقب عليه القانون، وقد عبر المشرع الأردني عن هذا الشرط بقوله في المادة 346/ من قانون العقوبات (كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع....).

⁽¹⁾ جاء نص المادة 99 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة 2017، بأنه: "لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية:

- 1- في الجنايات.
- 2- في أحوال التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر.
- 3- إذا كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة.
- 4- في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب"

الركن المعنوي (القصد الجرمي)

الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً يأتيه الجاني، بل هي فوق ذلك كيان نفسي، فإذا كان الركن المادي للجريمة يتكون من السلوك المجرم والنتيجة الجرمية التي تترتب عليه وعلاقة السببية، فإن الركن المعنوي يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها وهو بذلك وجهها الباطني والنفسي. وأياً كان هذا الوجه فإنه بصفة عامة لا يتعدى انتساب السلوك الإجرامي إلى نفسية صاحبه وإن كان هذا الانتساب نسبياً ببعض الحالات إلا أن الحاجة تبقى قائمة لتحقيق هذا الركن كي يكون الجاني مسؤولاً عن النتيجة المتحققة⁽¹⁾.

وجريمة حرمان الحرية هي جريمة عمدية، والقصد الجرمي في هذه الجريمة هو قصد جنائي عام⁽²⁾. ويتمثل في إرادة الفعل وإرادة تحقيق النتيجة مع علم الجاني بأن من شأن فعله أن يؤدي إلى حرمان المجني عليه من حرية التجول دون وجه حق، ودون سبب مشروع. وعلى ذلك فإن القصد الجرمي لا يتوافر وبالتالي لا تقوم الجريمة إذا أكره شخص إكراهاً مادياً على إغلاق مكان على شخص بداخله، لأن إرادته لم تتجه إلى إتيان الفعل.

لذلك لا تقوم هذه الجريمة لتخلف الركن المعنوي إذا قام الفاعل بنشاط إرادي، وكذلك لا تقوم لعدم توافر القصد الجرمي إذا كان الفاعل يجهل أن من شأن فعله أن

(1) السعدي، حميد(1970)، شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الأول، بغداد، مطبعة المعارف، ص230.

(2) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص681.

يحرم المجني عليه من حريته، وكذلك ينتفي القصد الجرمي ولا تقوم الجريمة، إذا كان الفاعل يعتقد عند ارتكابه الفعل بأنه يحق له قانوناً إلقاء القبض على المجني عليه، وفي هذه الحالة يكون الفاعل قد وقع في غلط الإباحة، فلا يسأل جزائياً متى ثبت أنه كان حسن النية، لكن متى وقعت الجريمة وتوافر ركنها المادي والمعنوي، فإن الفاعل يسأل جزائياً دون اعتبار للباعث الذي دفع الجاني لارتكاب جريمته⁽¹⁾.

فلا تقوم الجريمة لتخلف الركن المعنوي إذا قام الفاعل بنشاط إرادي يتمثل في إغلاق الباب على المجني عليه مع اعتقاده بأن بإمكان هذا الأخير أن يغادر من الباب الآخر الذي كان مغلقاً أيضاً، ولم يكن الفاعل عالماً بذلك. كذلك لا تقوم الجريمة لعدم توافر القصد الجرمي إذا كان الفاعل يجهل أن من شأن فعله أن يحرم المجني عليه من حريته، كمن يغلق باب مكان بعد خروجه منه وهو يعتقد على خلاف الحقيقة بعدم وجود أي شخص في الداخل.

وبناءً على ما سبق نجد أن جرائم الحرمان من الحرية والقبض دون وجه حق جريمة عمدية لذلك لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر القصد الجرمي، لهذا فإن القبض أو حرمان الحرية جريمة لا تتحقق بدون سبب مشروع، أي دون سبب يبيحه. لأنه يمكن أن يتم القبض أو حرمان الحرية كوسيلة للتأديب أو التعليم أو في الحالات التي أجاز القانون فطيها إلقاء القبض على وحجز الحرية بناءً على الحالات التي حددها القانون بما يبيح العرف العام.

⁽¹⁾ حسني، محمود نجيب (1988)، النظرية العامة للقصد الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، ص124.

المطلب الثاني

العقوبة المقررة لجريمة حرمان الحرية والقبض دون وجه حق

رتب المشرع الأردني عقوبات على جريمة حرمان الحرية والقبض دون وجه حق متى وقعت مستوفية الأركان المادي والمعنوي، ومتى وقعت دون وجه حق، حتى جعل هناك ظروف مشددة للعقوبة في حال توافر حالات نص عليها القانون.

فقد رتب المشرع الأردني عقوبة الحبس والغرامة على جريمة القبض وحرمان الحرية دون سبب مشروع وهذا ما أشارت له المادة (346) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته لعام 2017، حيث نصت على " كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً". ويلاحظ على هذه العقوبة أنها عقوبة جنحية لأنه الحبس المقرر في المادة السابقة لا يتجاوز سنة والغرامة لا تتعدى الخمسين ديناراً ومن الملاحظ أن المشرع الأردني قد اعتبر هذه الجريمة ضمناً من الجرح نسبة إلى العقوبة المقررة لها.

ومن جهة أخرى نظراً لأن هذه الجريمة تشكل إعتداء على حق من أهم حقوق وحرمان الإنسان، فقد شدد المشرع الأردني العقوبة المترتبة على هذه الجريمة في حال توافر بعض الحالات وهذا ما ورد في المادة (346) من قانون العقوبات الأردني، وتتمثل الحالات التي تشدد العقوبة فيها، بما يأتي:

- إذا قام الجاني بحجز شخص واستعمل طرق احتيالية لتسهيل ارتكاب الجريمة وذلك بادعائه زوراً أنه يشغل وظيفة رسمية أو بأنه يحمل مذكرة قانونية بالقبض على المجني عليه، وعندئذ تكون العقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
- إذا كان فعل القبض أو الحجز قد وقع على موظف أثناء تأديته لوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكم الوظيفة، تصبح العقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. أما إذا وقعت الجريمة على موظف في غير أوقات الدوام أو كان الحجز أو القبض لا علاقة له بما قام به الموظف بحكم وظيفته، فإن جريمة القبض وحرمان الحرية تنطبق بصورتها العادية دون الظرف المشدد.
- كما رتب المادة (١٧٨) من قانون العقوبات أيضاً عقوبة على الموظف الذي يوقف أو يحبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. وتفترض هذه الجريمة أن يرتكب الجاني جريمته بصفته موظفاً، أما إذا أتى الفعل بعيداً عن وظيفته فإن نص المادة (346) هو الذي ينطبق عليه، وكذلك المادة (١٧٩) من قانون العقوبات تعاقب مديري وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحيات وكذلك كل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين إذا قبل أحدهم شخصاً بدون مذكرة قضائية أو بدون قرار قضائي بالحبس من شهر إلى سنة، كما توقع العقوبة نفسها على الموظفين السابق ذكرهم إذا استبقى أحدهم أي شخص موقوف مدة أبعد من الأجل المحدد لبقائه في الحجز. ويشترط بطبيعة الحال أن يتم هذا الحجز أو الاستبقاء لمدة أكثر مما هو محدد بسوء نية، أي أن يتوافر لدى الموظف القصد الجرمي حتى تقوم الجريمة.

ومن خلال ما سبق نجد أن المشرع الأردني من خلال قانون العقوبات قد أصبغ الحرية الشخصية بحماية جزائية من خلال تجريم فعل حرمان الحرية أو القبض دون وجه حق، وترتيب عقوبات تصل لحد الحبس والغرامة في حال ارتكاب إي فعل غير مشروع يؤدي إلى حرمان الحرية لفترة زمنية، كما شدد العقوبة المقررة على تلك الأفعال في حال تم ارتكاب جريمة حرمان الحرية والقبض دون وجه حق بطرق احتيالية أو تعلقت بصفة المجني عليه، لكن الملاحظ ان العقوبة التي قررها المشرع عقوبة جنحية حتى في حال تشديدها لا تصل إلى حد تجريمها كجناية والذي كان من الأولى على المشرع الأردني تجريمها كجناية نظراً لأنها جريمة خطيرة تحرم الإنسان من أهم حقوقه وحياته الشخصية.

المبحث الثاني

جرائم الخطف والتهديد

يعد الخطف في بعض المجتمعات القديمة والحديثة وسيلة للارتزاق والابتزاز أو الانتقام، وقد يكون الخطف إما للحصول على الفدية أو للمساومة على أمور ومصالح أخرى للخاطف، لذلك فقد جرم المشرع هذه الجريمة حفاظاً على الإنسان وحياته الشخصية، وكذلك فيما يتعلق بالتهديد فنجد أن الغاية من تجريمه هي الحيلولة دون إفزاع الآخرين ودفع الإضطرابات النفسية التي قد تلحق بهم مما يفقدهم القدرة على إدراك الأمور على نحو صحيح، والتهديد يشبه الخطف في أنه قد يكون الباعث منه الحصول على المال أو منفعة يريد تحقيقها الجاني. ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى جريمة الخطف من جميع جوانبها، وكذلك جريمة التهديد، وذلك وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: جريمة الخطف ماهيتها وصورها والعقوبات المقررة لها

المطلب الثاني: جرائم التهديد ماهيتها وأركانها والعقوبات المقررة لها

المطلب الأول

جريمة الخطف ماهيتها وصورها والعقوبات المقررة لها

يشار إلى جريمة الخطف بأنها كل فعل يقصد به حمل المخطوف، بالخداع أو بالعنف، على الانتقال أو نقله من مكان إلى آخر دون إرادته، ومنعه من الخروج

حرمانه من حريته الشخصية، وتختلف الغاية من الخطف باختلاف الدافع إليه فقد يكون بقصد القتل، أو بقصد إبتزاز ذوي المخطوف، أو بقصد المقايضة على مخطوف آخر إختطفه أهل المخطوف، أو بقصد الزواج، أو بقصد أي غاية أخرى في نفس الخاطف⁽¹⁾.

وفي العصور الحديثة أصبح الخطف أكثر تنظيماً بقصد تحقيق غايات إجرامية تتمثل بخطف الطائرات والسفن والبعثات الدبلوماسية والسياسيين أو ذويهم، ذلك أعطى المشرع الأردني جريمة الخطف أهمية كبرى، فتناولها في قانون العقوبات الصادر لأنها تعد جرائم بصورها المختلفة من الجرائم الواقعة على الحرية، لأن الخطف في حد ذاته ما هو إلا صورة صريحة للاعتداء على حرية الإنسان حرمانه منها. وقد ميز المشرع الأردني بين الخطف حين يقع بالتحايل والإكراه، وبين الخطف بدون ذلك حين يقع على الأطفال ممن هم دون السابعة من العمر وذلك حسب نص المادة(٢٨٧)، أو ممن هم دون الخامسة عشرة من العمر وذلك حسب المادة (٢٩١) من قانون العقوبات.

ولم يميز المشرع بين خطف الذكور وخطف الإناث كما كان سابقاً في قانون العقوبات قبل تعديله، حيث نص في المادة (302) "كل من خطف بالتحايل أو الإكراه شخصاً ذكراً كان أو أنثى وهرب به إلى إحدى الجهات عوقب على الوجه الآتي...."، ووفقاً لآخر التعديلات على قانون العقوبات الأردني لم يميز المشرع الأردني بي

¹(نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، مرجع سابق، ص301)

خطف الذكور أو الإناث كما كان معمول به، بل ميز من ناحية العقوبة عمر المخطوف (ذكراً أم أنثى) حيث حدد لكل فترة من العمر للمخطوف عقوبة محددة، لكن شريطة أن تقع الجريمة بالتحايل أو بالإكراه. وفي هذه الحالة فقد ميز المشروع في العقاب بين خطف الأنثى المتزوجة أو غير المتزوجة، كما شدد العقوبة إذا وقع فعل اغتصاب أو هتك عرض على المجني عليها، ثم قرر المشرع سببا مخففا للعقوبة إذا ارجع الجاني - تلقاء نفسه - المخطوف في خلال ثمان وأربعين ساعة إلى مكان أمين وأعاد له حريته شريطة أن لا يقع عليه اعتداء ماس بالشرف والعرض أو جريمة أخرى تؤلف جنائية أو جنحة وذلك وفق ما قضت به المادة(303) من قانون العقوبات الأردنية⁽¹⁾.

وقد ردت أحكام جريمة الخطف الماسة بالحرية الشخصية في المواد (302, 303) من قانون العقوبات الأردني، وجاء في نص المادة / 302 أن (كل من خطف بالتحايل أو الإكراه شخصا - ذكرا كان أو أنثى - وهرب به إلى إحدى الجهات)

ومن هذا النص نجد أن هذه الجريمة تحتاج لقيامها أن يرتكب الجاني فعل الخطف على شخص ذكر أو أنثى - بقصد إبعاد المجني عليه عن أهله وبيئته، وذلك

⁽¹⁾ قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 مع كامل تعديلاته لسنة 2017

بإستعمال أسلوب من أساليب التحايل أو الإكراه الذي يوقعه الجاني على الشخص المخطوف حتى يتمكن من إتمام جريمته⁽¹⁾.

وعلى ذلك فإن هذه الجريمة تقوم بتوافر الركن المادي المصحوب بإستعمال أساليب احتيالية أو بإستعمال الإكراه على شخص معين، على أن يكون ذلك مقترناً بالقصد الجرمي وهو الركن المعنوي لهذه الجريمة، والركن المادي هو نفسه بالنسبة لجريمة الخطف سواء حصلت بالتحايل أو الإكراه أو دون ذلك، ويتحقق الركن المادي بنزع المخطوف من بيئته الموجود فيها وإبعاده عن هذه البيئة وذلك بنقله إلى مكان آخر واحتجازه فيه بقصد إخفائه عن أهله وذويه ، وكذلك الأمر بالنسبة للركن المعنوي⁽²⁾.

أما الإكراه فيقصد به أي فعل يأتيه الجاني ويكون من شأنه سلب إرادة المجني عليه، سواء استعمل في ذلك وسائل مادية، كحمل المجني عليه ونقله من مكانه بالقوة أو بإستعمال مخدر يعطى للمجني عليه ثم يتم نقله من مكانه وهو فاقد للوعي ، كما يتم الإكراه بإستعمال الإكراه المعنوي أو الأدبي كتهديد المجني عليه بإلحاق ضرر جسيم به إن هو لم يذعن لأمر الجناة، فيغادر معهم إلى المكان الذي يختارونه بعيداً عن أهله وبيئته. وبناء عليه فقد قضي بأنه إذا أثبت الحكم أن المجني

⁽¹⁾ قضت محكمة التمييز الأردنية بأن جريمة الخطف تتكون من فعل الخطف، وأن يقع الخطف بالتحايل والإكراه، مع توافر القصد الجرمي وذلك من خلال حكمها تمييز جزاء رقم 77/181 لسنة 1977، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية، إعداد المحامي توفيق سالم، ص 805.

⁽²⁾ نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، مرجع سابق، ص302

عليها كانت متمسكة ببقائها في بيت والدتها وأن المتهم الأول جذبها من يدها إلى خارج الغرفة وانصرف بها إلى الطريق ومعها المتهم الثاني ، فإن ما أثبتته الحكم في ذلك يتوافر به ركن الإكراه ويدخل في نطاق الإكراه فعل الخطف الذي يقع على الصغير الذي لم يكن قد أتم السابعة من عمره، أو حين ينتهز الجاني فرصة نوم المجني عليه أو إذا كان هذا الأخير في حالة سكر أو جنون أفقده الشعور والاختيار⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بالعقوبات المقررة على جرائم الخطف بشتى صورها يمكن أن يقع الخطف في صور مختلفة، فهو إما أن يقع من غير تحايل أو إكراه، وعندئذ يفرض له المشرع عقوبة معينة وذلك وفق المادة (291) من قانون العقوبات، وإما أن يقع بالتحايل أو الإكراه، وفي هذه الحالة فإن عقوبة الجريمة تختلف وتتوسع حسب ظروف كل جريمة، إذ نجد أن المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات تفرض على الفاعل عقوبات تختلف باختلاف ظروف ارتكاب الجريمة، فالمشرع قد بين بعض الظروف التي تخفف من العقوبة، كما أنه نص على ظروف من شأنها إن توافرت أن تكون مانع من موانع العقاب. هذا بالإضافة على النص على ظروف من شأنها أن تشدد من العقوبة.

(1) حكم مكمة التمييز الأردنية قضية رقم (1989/5/7) مجلة نقابة المحامين الأردنيين، لسنة 1990، العدد 1545، ص112، وتتلخص الواقعة المتهم الأول والمتهم الثاني اعترضوا المجني عليها، بحضور المتهم الثالث، أثناء سيرها في الطريق العام وأشهر كل منهما عليها مطواة مهددة بالاعتداء وجذبها عنوة وقام الثالث باقتيادها.بعيدا في سيارة أجرة وقام المتهم الرابع بحملها في في سيارة أخرى إلى منزل المتهم الخامس.

ومما سبق نجد أن المشرع الأردني قد إنتهج المسار الصحيح في تجريم عقوبة الخطف بشتى أشكالها وصورها التي تقع فيها، وقد أصاب في ذكر الظروف المشددة لعقوبة هذه الجريمة، وكذلك الظروف المخففة للعقوبة التي نص عليها والتي أرد منها تشجيع الخاطف على إعادة المجني عليه قبل انقضاء فترة معينة منذ لحظة الخطف بشرط عدم وقوع أي اعتداء عليه، ومن التعديلات أيضاً التي أصاب بها المشرع الأردني في إلغاء المادة (308) من قانون العقوبات والتي تلغ عقوبة الخطف في حال كانت المخطوفة أنثى وغير متزوجة وتزوجها الجاني لأن الخاطف كان يستفيد من نص تلك المادة طالما تزوج بالمجني عليها زواج شرعي، بغض النظر عما حدث أثناء مدة الخطف، أي ولو تم إعتداء بالمواقعة على المجني عليها، وفي إلغاء هذه المادة فيه تعزيز لحماية الأسرة الأردنية بإعتبارها اللبنة الأساسية لمجتمع قوي ومتماسك، لأن استفاضة الجاني من الإعفاء من العقوبة الخطف تشجعه على القيام بذلك.

المطلب الثاني

جرائم التهديد ماهيتها وأركانها والعقوبات المقررة لها

التهديد في اللغة يعين التخويف⁽¹⁾، وفي الاصطلاح يعني قيام شخص بإحداث الفرع أو بتخويف غيره بأية وسيلة بارتكاب جريمة أو بعمل ضار أو بفعل

¹ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (1999)، مختار الصحاح، ط5، بيروت، المكتبة العصرية الدار النموذجية، ص691

غير مشروع عليه أو على زوجته أو احد أقاربه ويكون مادياً أو معنوياً، أي أنه تصرف ينذر بخطر يريده الفاعل إيقاع بشخص المجني عليه أو بماله أو من يخصه⁽¹⁾.

وقد جرمت أغلب التشريعات العقابية جريمة التهديد ومن بينها التشريعات الأردنية، وذلك لأن التهديد بأنواعه المختلفة يؤثر في المجني عليه، فيلقي في نفسه الرعب والاضطراب مما يجعله غير قادر على القيام بأعماله المعتادة وهو تحت التهديد والخوف. لذلك فإن هذا النوع من الجرائم فيه مساس بحرية المجني عليه واختياره، كما أنه يمس حقه في أن يعيش حياته الطبيعية و هو متحرر من الضغوط النفسية ومن الخوف والرغبة من أن يطاله أذى في نفسه أو ماله. وعلة العقاب على التهديد تقوم على أساس أن التهديد يكون نوعاً من الإكراه الأدبي ومن شأنه إزعاج الشخص المهتد والمساس بأمنه وحرية الشخصية، ولهذا فإن المشرع الأردني قد نص على جرائم التهديد ضمن الفصل الخاص بالجرائم الواقعة على الحرية والشرف⁽²⁾.

وبناءً على ذلك فقد نص قانون العقوبات الأردني على جريمة التهديد، وذلك من خلال نصوص المواد من (349 - 354) التي أشارت إلى جرائم التهديد بوصفها جرائم قائمة بذاتها والتي يمكن أن تقع بصور مختلفة تشتمل على جميع الحالات التي يمكن أن يقع فيها تهديد من شخص لآخر، والتي تتراوح بين التهديد بإشهار السلاح

¹ نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص273.

² الشاذلي، مصطفى(1982)، مدونة قانون العقوبات، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص112.

أو إستعماله وبين التهديد أو الوعيد الذي يتم عن طريق إستعمال ألفاظ شفوية أو مكتوبة تنذر بوقوع اعتداء على شخص المجني عليه.

وبناء على ذلك يمكننا تعريف التهديد بناءً على نصوص قانون العقوبات الأردني بأنه: كل فعل أو قول يأتيه شخص في مواجهة شخص آخر بما يتضمن إعلانه بإلحاق ضرر به أو إحداث ألم فيه أو من يهمله أمره بقصد تخوفه إما بإشهار السلاح أو إستعماله أو التهديد أو الوعيد الذي يتم عن طريق إستعمال ألفاظ شفوية أو مكتوبة⁽¹⁾.

وعلى ذلك تقوم جريمة التهديد عند إتيان الجاني فعلاً مقصوداً به تهديد المجني عليه بإحدى وسائل التهديد التي بينها القانون، فقد نصت المادة (1/349) أن من هدد آخر بشهر السلاح عليه، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر، وكذلك نصت المادة (350) على أن من توعد آخر بجناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال المؤبدة أو المؤقتة خمس عشرة سنة، سواء بواسطة كتابة مقفلة أو بواسطة شخص ثالث عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا تضمن الوعيد الأمر بإجراء عمل ولو مشروعاً أو بالامتناع عنه. كما أشارت المادة (354) من قانون العقوبات على أن كل تهديد آخر بإنزال ضرر غير محقق إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل

¹ وضع المشرع الأردني تعريفاً للسلاح في معرض الكلام عن الجرائم الواقعة على السلامة العامة، في المادة 155/ من قانون العقوبات ، ونص على أنه يعد سلاحاً : الأسلحة النارية وكل أداة أو آلة قاطعة أو ثاقبة أو راضه وكل أداة خطيرة على السلامة العامة . كما أن سكاكين الجيب التي يزيد نصلها على عشرة سنتيمترات تعتبر سلاحاً إلا إذا كانت في الأصل مخصصة لاستعمالها في مهنة أو صناعة أو حرفة يمارسها حاملها أو للاستعمال البيتي.

المذكورة في المادة / ٧٣ وكان من شأنها التأثير في نفس المجني عليه تأثير شديدا يعاقب عليه بناء على الشكوى بالحبس حتى أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير.

ويبدو واضحا من هذه النصوص السابقة أن المشرع الأردني قد أورد وسائل عديدة يمكن أن يتم بواسطتها التهديد، وذلك في المواد (349 - 354)، فيمكن أن نصنف هذه الوسائل إلى نوعين رئيسيين، هما⁽¹⁾:

النوع الأول: يتم بقيام الجاني بفعل مادي يلقي الرعب والخوف في نفس المجني عليه، ويتم ذلك بإشهار السلاح أو بإستعماله لسلاح ناري بغية تهديد شخص معين.

النوع الثاني: هو الذي يتم بتوجيه أقوال تتطوي على التهديد بإيقاع ضرر بالمجني عليه، سواء كانت هذه الأقوال قد صدرت عن الجاني شفاهة أو كتابة أو بواسطة شخص ثالث، طالما أن الأمر المهدد به يشكل جريمة من نوع الجناية أو الجنحة.

إذا لا يمكن القول بوجود تهديد إلا إذا صدر عن الجاني أفعال تدل دلالة واضحة على جديته في توجيه التهديد. ويعود أمر تقدير مدى جسامة فعل التهديد لمحكمة الموضوع. ومتى تم فعل التهديد تقوم الجريمة إذا توافر القصد الجرمي، ولا يهتم درجة جسامة التهديد، ولا يؤثر ذلك في الجريمة، إلا

¹ (نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص285.

أن أهميته تبدو عند تحديد العقوبة فقط، ذلك أن جسامة التهديد والوسيلة التي اتبعت فيه هي التي تحدد مقدار العقوبة التي توقع على الجاني⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بالركن المعنوي فإن جريمة التهديد جريمة مقصودة، وهي لا تقوم دون توافر القصد الجرمي لدى الجاني. ويتوافر القصد الجرمي بانصراف إرادة الفاعل إلى إتيان فعل التهديد وهو يدرك ما لفعله هذا من أثر في نفس المجني عليه، وأن نتجه نيته إلى إحداث هذا الأثر، أي أن نتجه نيته إلى تخويف المجني عليه وإرهابه بهذا التهديد. ولا يلزم لتوافر القصد الجرمي أن يكون لدى الجاني نية تحقيق الأمر المهدد به، أي نية إنزال الضرر بالمجني عليه، ذلك أن نية التنفيذ هو أمر خارج عن تكوين الجريمة. هذا بالإضافة إلى أن التهديد هو جريمة من نوع خاص ويعاقب عليه القانون بسبب ما يحدثه من رعب في نفس المجني عليه ليس إلا⁽²⁾.

ومما سبق نجد أن جريمة التهديد عاقب عليها المشرع الأردني كجريمة تامة ومستقلة، وأحاط بجميع صورها التي يمكن أن تقع من خلالها، وحدد الوسائل التي يستخدمها الجاني من أجل إيقاع جريمته وارتكابها إما بإشهار السلاح أو التهديد والوعيد، وقد رتب عقوبات على هذه الأفعال، ولم يكتفي المشرع الأردني بذلك فقد رتب على جريمة التهديد عقوبات أخرى في حال اقترنت مع جرائم أخرى، وذلك لأن التهديد يمكن أن يكون عنصراً في بعض الجرائم ووسيلة لارتكابها، كما هو الحال في

⁽¹⁾ المرصفاوي، حسن صادق(1982)، المرصفاوي في قانون العقوبات، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص587.

⁽²⁾ عبيد، رؤوف، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 428.

جريمة هتك العرض بالعنف والتهديد المنصوص عليها في المادة (296) من قانون العقوبات، وجريمة السرقة مع التهديد بالسلاح المنصوص عليها في المادة (5/400) من نفس القانون.

المبحث الثالث

جريمة خرق حرمة المساكن

يشكل دخول مسكن الغير بغير وجه حق جريمة سواء حصل الفعل من شخص عادي أو من موظف عام، فإذا قام هذا الأخير بالدخول إلى أحد المساكن في غير الأحوال المبينة في القانون، فإن الإجراء الذي يتخذه داخل السكن يكون باطلاً، بالإضافة إلى فرض عقوبة على ذلك الموظف لأن فعله يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

ومن خلال هذا المبحث قبل تحديد صور جريمة انتهاك حرمة المسكن وأركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها لابد أولاً من تحديد وتعريف المسكن أولاً، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالمسكن

المطلب الثاني: أركان جريمة خرق حرمة المساكن والعقوبة المقررة لها

المطلب الأول

التعريف بالمسكن

يعرف مسكن الإنسان ببساطة بأنه المأوى أو الفراغ الواقى الذي يقى الإنسان من العوامل الخارجية ويوفر له احتياجاته الضرورية، وهو المكان الذي يقيم فيه،

ويأكل ويستريح فيه، سواء كان هذا المكان هو منزله أم كان غرفة في فندق أو كان غرفة في مستشفى. فأى مكان يأوي إليه الإنسان يعد سكناً له ولو لم تتوافر فيه جميع مظاهر السكن التي تتوافر عادة في المنازل. كما أنه لا يشترط في المكان المسكون شكلاً معيناً، فقد يكون منزلاً أو قارباً أو كوخ خشبي أو خيمة أو عربة (1).

وقد عرف المشرع الأردني (المسكن) بأنه: " وهو المحل المخصص للسكنى أو أي قسم من بناية اتخذها المالك أو الساكن إذ ذاك مسكناً له ولعائلته وضيوفه وخدمة أو لأي منهم وإن لم يكن مسكوناً بالفعل وقت ارتكاب الجريمة، ويشمل بيت السكن أيضاً توابعه وملحقاته المتصلة التي يضمها معه سور واحد" (2)، وبهذا المعنى ويدخل في معنى بيت السكن أو (المكان المسكون) الأماكن المخصصة بطبيعتها للسكنى أي للإقامة فيها ليلاً ونهاراً لمدة طويلة أو قصيرة كالمنازل والفنادق والسجون والمستشفيات، كما يدخل فيه الأماكن التي وإن لم تخصص في الأصل للسكنى إلا أنها مسكونة فعلاً أي يقيم فيها شخص أو أكثر كالمحال التجارية والمصانع والمدارس والمسارح وغيرها، إذا كان يقيم فيها ولو شخص واحد كحارس أو بواب مثلاً (3).

كما أن ملحقات السكن وتوابعه المتصلة به تعد جزءاً من المسكن، والتي يضمها معه سور واحد، وبهذا تعد الحديقة والكراج وغرفة الغسيل الملحقة بالمنزل وغرفة الحارس، ودخول هذه الملاحق دون إذن مالك المنزل أو ساكنه يعد جريمة

(1) المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 592.

(2) المادة الثانية من قانون العقوبات الأردني رقم 27 لسنة 2017.

(3) مصطفى، محمود محمود، قانون العقوبات: القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٧٠٩.

يعاقب عليها القانون، لكن يشترط حتى تعتبر ملحقات المسكن جزءاً منه أي أن تكون ملاصقة له أو يضمها مع سور واحد، أما إن كانت بعيدة عن المنزل فإنها لا تعد جزءاً من توابعه أو ملحقاته وعندئذ لا يعد دخولها من قبيل جريمة خرق حرمة المنازل⁽¹⁾.

واستثناءً على ذلك لا يعد مكاناً للسكنى الشقة الخالية المعدة للإيجار أو المكان الذي تم بناؤه وأصبح معد للسكن ولكن لم يسكنه أحد، أما المكان المعد للسكنى ولا يقيم فيه ساكنوه إلا مؤقتاً، كمنزل في مصيف أو في مشفى أو في الريف فهو يعتبر بحكم المسكن الدائم ويشكل دخوله جريمة⁽²⁾.

وقد جرمت أغلب التشريعات العقابية دخول المساكن بغير وجه حق، وجعلت حرمة لهذا المسكن ومن خرقه هذه الحرمة يتعرض لعقوبة، حتى أن المشرع الأردني جعل حرمة المساكن من ضمن الحقوق والحريات الشخصية للإنسان التي نص عليها في الدستور الأردني حيث جاء في المادة العاشرة من الدستور الأردني النص على أنه للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه⁽³⁾، وإعمالاً لهذه القاعدة الدستورية ورد النص على جريمة خرق حرمة المساكن في قانون العقوبات من خلال المادتين (347 و348)، كما ورد نص

¹ رمسيس بنهام(1982)، القسم الخاص في قانون العقوبات، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص354.

(2) مصطفى، محمود محمود، قانون العقوبات: القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٧٠٩.

(3) الغزوي، محمد سليم، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية، مرجع سابق، ص

آخر على تجريم هذا الفعل حين يقع من موظف عام في المادة (١٨١) من نفس القانون. والغرض الأصلي من هذه النصوص هو معاقبة الأشخاص الذين يدخلون مساكن الغير دون إذن أو يمكثون فيها رغما عن إرادة الساكن فيها، وهدف المشرع من ذلك هو حماية الحياة الخاصة للإنسان وذلك بحماية مسكنه ومراعاة حرمة هذا المسكن.

ويرى الباحث أنه من الصواب النص على حرمة المسكن في الدستور الأردني وذلك دليل على أهمية حماية المسكن وحرمة، وبهذا النص الدستوري يكون المشرع والقاضي ملزم بتطبيقه، ولا يستطيع المشرع النص على خلافه.

المطلب الثاني

أركان جريمة خرق حرمة المساكن

جريمة خرق حرمة المساكن - كغيرها من الجرائم - تحتاج لقيامها إلى توافر الركن المادي المتمثل في الدخول أو البقاء في مسكن الغير دون رضاه، وأن يكون هذا الفعل مقصود أي أن يتم بفعل إرادي مقصود، فهذه الجريمة إذا لا تقوم إلا من خلال دخول شخص أو ببقائه في منزل الغير دون إذن من هذا الأخير أو بدون موافقته وهو عالم بذلك⁽¹⁾.

(1) نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، مرجع سابق، ص328.

وعند البحث في المواد التي نصت على هذه العقوبة نجد أن نص المادة (1/347) من قانون العقوبات الأردني⁽¹⁾ أشار إلى أنه: "من دخل مسكن آخر أو ملحقات مسكنه خلافا لإرادة ذلك الآخر، وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافا لإرادة من له الحق في إقصائه)، وكذلك أشارت المادة (١٨١) من القانون السابق على أنه: "كل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً مسكن أحد الناس أو ملحقات مسكنه في غير الأحوال التي يجيزها القانون) ومن قراءة هذين النصين، يتبين لنا أن أركان جريمة خرق حرمة المساكن كغيرها من الجرائم يجب توافر الركن المادي والقصد الجرمي لهذه الجريمة، وهذه الأركان من خلال النصوص السابقة يمكن شرحها على النحو الآتي:

الركن المادي (الدخول أو البقاء في مسكن الغير)

يقصد بدخول المسكن الولوج إليه بأيّة طريقة، فيستوي أن يكون الدخول من باب المسكن أو من النافذة، أو عن طريق السور أو كسر الباب أو يفتحه بمفتاح مصطنع⁽²⁾. وينبغي أن يكون الدخول تاماً، فإذا ضبط الفاعل أثناء محاولته الدخول وقبل تمامه، فإن فعله يشكل شروع بارتكاب الجريمة إلا أنه شروع غير معاقب عليه، لأن القانون لم ينص على عقاب الشروع بارتكاب جنحة خرق حرمة المنازل⁽³⁾.

¹ قانون العقوبات رقم 16/1960 وجميع تعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1960/1/1 والمعدل بأخر قانون رقم 8/2011 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2011/5/2

² المرصفاوي، حسن صادق، قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص 590.

³ مصطفى، محمود محمود، قانون العقوبات: القسم الخاص، مرجع سابق، ص 656

فالدخول للمنزل أو الدخول إلى أحد ملحقاته يعد خرقاً لحرمة المسكن، فمن يتجاوز باب الحديقة المحيطة بالمسكن فإن الركن المادي للجريمة يكون متوافراً إن تم ذلك دون إذن صاحب المسكن، أو دون رضاه، إذاً جوهر الركن المادي يكمن في أن يتم الدخول أو البقاء في مسكن بحوزة الغير دون رضاه لأن الجريمة لا تقوم إذا دخل الشخص في مسكنه هو، كمن يدخل إلى بيته رغماً عن إرادة زوجته المتواجدة داخل البيت، وعلى ذلك، لكن في المقابل لا يجوز للمؤجر أن يدخل المسكن المؤجر للغير دون إذن هذا الأخير، حتى لو كان عقد الإيجار قد انتهت مدته، وقد حكم بأن انتهاء مدة الإيجار لا تنفي أن للمستأجر يد فعلية على المنزل، وإن حاول المؤجر الدخول إلى المكان دون رضاه الساكن وجب عليه العقاب، والحكمة من ذلك ترجع إلى رغبة الشارع في منع الإخلال بالنظام العام من الأشخاص الذين يدعون بحق لهم ويحاولون الحصول عليه بأنفسهم⁽¹⁾.

الركن المعنوي (القصد الجرمي)

تعد جريمة خرق حرمة المساكن جريمة عمدية، فلا تقوم دون توافر القصد الجرمي لدى الجاني، ويتكون هذا القصد من إرادة فعل الدخول إلى مسكن الغير أو البقاء فيه، أي أن يتم الدخول بفعل إرادي مقصود، والمشرع لا يتطلب سوى توافر القصد العام، أي قصد الدخول أو البقاء في منزل الغير دون رضاه، فالمسؤولية عن الجريمة مبنية على ما لحائز البيت المسكون من حق مطلق في منع الغير من

(1) مصطفى، محمود محمود، قانون العقوبات: القسم الخاص، مرجع سابق، ص 714.

دخوله، وما له أيضاً من حق في إخراج من لا يرى وجهاً لبقائه في منزله، فإن امتنع عن الخروج أصبح امتناعه انتهاكاً لحرمة المسكن ووجب عقابه⁽¹⁾.

إذاً يجب أن يكون الجاني على علم بأنه يدخل مسكن الغير دون رضاه، فإذا كان الشخص قد وجد نفسه خطأ في حديقة منزل يعود للغير فإن القصد الجرمي لا يتوافر فلا تقوم الجريمة. كذلك لا يكون القصد الجرمي متوافراً إذا كان الشخص يعلم بأنه يدخل منزل الغير، ولكن الضرورة هي التي ألجأته لذلك، كمن يدخل إلى منزل آخر هرباً من حيوان مفترس كان يطارده. كذلك لا يتوافر القصد الجرمي ولا تقوم الجريمة لدى من يدخل إلى منزل صديق أثناء غيابه وهو يعلم بأن صديقه لا يمانع في دخوله.

فإذا توافرت هذه الأركان (الركن المادي، والركن المعنوي) نصبح أمام جريمة كاملة (جريمة خرق حرمة المساكن) يعاقب عليها القانون، فقد رتب المشرع الأردني على هذه الجريمة عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر وهذا ما أشارت له المادة (1/347) من قانون العقوبات، بينما الفقرة الثانية من هذه المادة قد شددت هذه العقوبة بالحبس من شهر إلى سنة إذا وقع الفعل ليلاً أو بواسطة العنف على الأشخاص أو الكسر أو بإستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين، لكن في حالة الكسر يجب التأكد من أن الدخول بهذه الطريقة إلى مسكن الغير لم يكن بقصد

¹ (نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات الأردني: القسم الخاص، مرجع سابق، ص326..)

ارتكاب جريمة كالسرقة مثلاً، لأن الفاعل في مثل هذه الحالة يعد مرتكباً للشروع بالسرقة مع الكسر المنصوص عليها في المادة / 404 من قانون العقوبات.

كما رتب المشرع الأردني من خلال المادة (1/348) عقوبة على كل من تسلل بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص إلى أماكن غير المذكورة في المادة (347) وتخص الغير وليست مباحة للجمهور، أو مكث فيها على الرغم من إرادة من له الحق في إقصائه عنها، وقد ورد في هذه المادة بأنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر" وهذا النص ينطبق على الحالات التي يتم فيها الدخول إلى أماكن تخص الغير ولا تعد من المساكن أو ملحقاتها ويقتضي القانون أن لا تجري الملاحقة في الأحوال السابقة إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر وذلك لأن الحق في حرمة المسكن هو حق شخصي بحت وهذا الأمر لا يمس الصالح العام في شيء، ويكون من المنطق إذن أن يعلق تحريك الدعوى على شكوى من المتضرر، وهذا ما نصت عليه المادة (3/347) من القانون العقوبات الأردني لعام 2017 " لا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، إلا بناء على شكوى من الفريق الآخر".

كما أشارت المادة (181) من قانون العقوبات الأردني لعام 2017 العقوبة المقررة على جريمة خرق حرمة المساكن إذا ارتكبت من قبل موظف عمومي، ولا تطبق هذه العقوبة إلا إذا ارتكبت بهذه الصفة (الصفة الوظيفية)، لأنه إذا تم الدخول بغير صفة الموظف (صفة المواطن) فإنه يطبق عليه العقوبة المقررة في المادة (347) من قانون العقوبات، فحسب نص المادة (181) من قانون العقوبات يعاقب الموظف

الذي يرتكب هذا الجرم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين ديناراً إلى مئة دينار. وتشدّد العقوبة بحيث لا تنقص عقوبة الحبس عن ستة أشهر إذا صاحب ارتكاب هذه الجريمة أعمال تعسفية وهذا ما أشرت له المادة (1/181) من قانون العقوبات.

كما أن الملاحقة في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٨١) لا تتوقف على شكوى من الفريق المتضرر، بل يتم تحريك الدعوى ضد هذا الموظف من قبل النيابة العامة إن تبين أنه ارتكب جريمته بصفته موظفاً، وذلك لأن الموضوع يتجاوز حق الساكن في حرمة مسكنه إلى الحق العام الذي يضر كثيراً من قيام موظف عمومي بصفته هذه بالدخول إلى مساكن المواطنين دون مقتضى قانوني، لأن فعله هذا يضر بمعنى الوظيفة العامة ويطيح بالثقة التي يوليها المواطن لهذا الموظف⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق يرى الباحث أن المشرع الأردني من خلال تجريمه لفعل خرق حرمة المسكن وملاحقاته قد كفل بذلك جانب مهم من جوانب الحرية الشخصية، والتي لأهميتها تم النص عليها في الدستور الأردني من خلال المادة العاشرة منه بأن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه، حتى أن المشرع الأردني حرصاً منه على حماية هذا الجانب قد رتب عقوبة على الموظف العمومي الذي يدخل المسكن بغير الأحوال التي بينها وخوله القانون دخول المسكن بموجبها، وكل ذلك يدل على أهمية هذا الجانب في أن

⁽¹⁾ (نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات الأردني: القسم الخاص، مرجع سابق، ص328).

يكون للإنسان مطلق الحرية في إستعمال مسكنه وعدم دخول أي شخص رغماً عن إرادته إلى مسكنه.

ومما يجد التنويه له هنا لا بد من ذكر نوع آخر من الجرائم الماسة بالحرية والتي ظهرت نتيجة تطور الحياة ودخول التكنولوجيا إلى عالم الإنسان بشكل سريع، وإلى جميع مناحي الحياة الخاصة والعامة، لذلك فإن التعدي على هذه الحرية الشخصية يشكل جريمة ماسة بالحرية، ومن ذلك الاعتداء على الصور والفيديوهات الخاصة للإنسان أو التأثير عليه بنشر فيديوهات أو مادة إعلانية تؤثر على نفسيته وحرية الشخصية، فنجد ذلك قد نظمته المشرع الأردني من خلال قانون الجرائم الإلكترونية، إذ أنه جرم معظم الأفعال التي تشكل دخول غير مصرح به إلى هذه الشبكة، وتشكل اعتداء على الحرية الشخصية⁽¹⁾

ف نجد أن هذا القانون قد عاقب كل من دخل قصداً إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام المعلومات بأي وسيلة دون تصريح أو بما يخالف التصريح، كما جرم القانون المذكور أيضاً كل من دخل أو نشر أو استخدم قصداً برنامجاً عن طريق الشبكة المعلوماتية باستخدام نظام معلومات لإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إنشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ أو التقاط أو تمكين الآخرين من الإطلاع على بيانات أو معلومات أو إعاقة أو تشويش أو إيقاف أو تعطيل عمل نظم المعلومات أو الوصول إليه أو تغيير موقع إلكتروني أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل

⁽¹⁾ قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (27) لسنة 2015.

محتوياته أو إشغاله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه دون تصريح، فكل هذه الأفعال تشكل اعتداء على الحرية والحقوق الشخصية، لذلك فقد جرمها المشرع الأردني ورتب لها حماية جزائية من خلال إقرار عقوبة جزائية لمرتكبي هذه الأفعال⁽¹⁾.

كما أشارت المادة التاسعة من هذا القانون أيضاً إلى أفعال عديدة تشكل انتهاك لحرية الإنسان الشخصية، ورتبت لهذه الأفعال العديد من العقوبات الجزائية نتيجة أنها تشكل خرقاً للحماية الجزائية التي وفرها المشرع الأردني للحرية الشخصية، وهي على النحو الآتي:

أ- يعاقب كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية قصداً ما هو مسموع أو مقرر أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية وتتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من عمرة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (5000) آلاف.

ب- يعاقب كل من قام قصداً باستخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية في إنشاء أو إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو توجيهه أو تحريضه على ارتكاب جريمة.

كما أشارت المادة (13/أ) من القانون ذاته بأنه: "مع مراعاة الشروط والأحكام المقررة النافذة ومراعاة حقوق المشتكى عليه الشخصية يجوز لموظفي الضابطة

¹ نص المواد (2+3) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (27) لسنة 2015.

العدلية بعد الحصول على إذن من المدعي العام المختص أو من المحكمة المختصة الدخول إلى أي مكان تشير الدلائل إلى استخدامه لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما يجوز لهم تفتيش الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل التي تشير الدلائل في استخدامها لارتكاب أي من تلك الجرائم، وفي جميع الأحوال على الموظف الذي قام بالتفتيش أن ينظم محضراً بذلك ويقدمه إلى المدعي العام المختص".

وبهذا نجد أن المشرع الأردني قد رتب عقوبات على الأفعال التي تشكل مساساً بالحريّة الشخصية على الشبكة المعلوماتية من الاعتداء على المعلومات والبيانات الخاصة لمستخدمي تلك البيانات والتي بحكم طبيعتها غير مخول لأحد بالإطلاع عليها.

الفصل الرابع

الآثار القانونية للإجراءات الماسة بالحرية الشخصية

يترتب على الإجراءات الماسة بالحرية مجموعة من الآثار القانونية على وقوع الجرائم الماسة بهذه الحقوق، على اعتبار أن الآثار القانونية جزء لا يتجزأ من الحماية الجنائية، بل هي مصدر تفعيل هذه الحماية على أرض الواقع. ومن هذا المنطلق سيتم البحث في التنظيم القانوني للإجراءات الماسة بالحرية الشخصية من خلال بيان الجهات المختصة بتلك الإجراءات، ثم التطرق إلى بيان الآثار الإجرائية بوصفها السبيل القانوني لاقتضاء الحق، أما الآثار الجزائية فقد تم تناولها في الفصل السابق الذي تم فيه توضيح العقوبات المقررة لكل جريمة من الجرائم الماسة بالحرية، وسيتم دراسة التنظيم القانوني للإجراءات الماسة بالحرية من خلال تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: التنظيم القانوني للإجراءات الماسة بالحرية الشخصية

المبحث الثاني: الآثار الإجرائية للجرائم الماسة بالحرية الشخصية

المبحث الأول

التنظيم القانوني للإجراءات الماسة بالحرية الشخصية

تعتبر حرية الفرد وحقه في الانتقال واختيار محل أقامته من أهم مرتكزات الحرية الشخصية، لذلك نجد أن جميع القوانين وعلى مختلف درجاتها من دولية ودستورية وجنائية قد أكدت على حماية وكفالة هذا الحق، فعلى الصعيد الجنائي رأينا سابقاً أن المشرع الأردني قد جرم الأفعال التي فيها مساس بهذا الحق، وحدد صورها بجرائم تتمثل بالقبض والحبس والحجز دون وجه حق، إلا أنه بالمقابل قد نظم اللجوء إلى إجراءات ماسة بحكم طبيعتها بهذا الحق، لأنها ضرورية من جهة أخرى لحفظ الأمن وحماية المصالح الاجتماعية الأمر الذي يبرر اتخاذها أو اللجوء إليها وفق شروط وضوابط معينة.

ويعد (القبض والتفتيش و التوقيف) إجراءات مهمة وخطيرة يترتب عليها حجز حرية المتهم أو التعدي على خصوصيته لكن وفق ضوابط حددها القانون، فهذه الإجراءات جوهرها سلب للحرية للمدعى عليه مدة غير قصيرة من الزمن، ومن جهة أخرى تعتبر هذه الوسائل من الإجراءات الأولية التي لها ما يبررها، إذ تعد ضرورة يحاول المشرع من خلالها الموازنة بين مصلحة المشتكى عليه ومصلحة المجتمع، إلا أن هذه المبررات وإن كان ما يؤيدها إلا أنه في نهايتها تؤدي إلى سلب حرية الشخص، وتتعارض مع مبادئ أخرى تكفل حرية الإنسان أهمها " المتهم بريء حتى تثبت إدانته" ولا تثبت إلا بقرار قطعي صادر عن جهة مختصة وهذا ما دفع المشرع

إلى إيجاد بعض الضمانات والقيود التي تحيط بهذه الإجراءات لإقامة التوازن ما بين احترام الحرية الشخصية وكفالة الإجراءات التي تسمح بمحاكمة الجاني من جهة وتحقيق العدالة من جهة أخرى.

وعلى هذا الأساس سنحاول دراسة تنظيم هذه الإجراءات تحديداً عبر الوقوف على الضمانات المقترنة بها، علماً أن الإجراءات الواردة على الحق في الأمن الشخصي وعلى خصوصية الشخص ممكن أن تتخذ ثلاث صور رئيسية وهي (القبض، والتوقيف، والتفتيش) وسنبحثها تفصيلاً على ثلاث مطالب متتالية:

المطلب الأول: التنظيم القانوني لإجراء القبض

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لإجراء التوقيف

المطلب الثالث: التنظيم القانوني لإجراء التفتيش

المطلب الأول

التنظيم القانوني لإجراء القبض

يعد القبض إجراء مهماً من بين إجراءات التحقيق الابتدائي، فهو يسبغ على الشخص قرينة الاتهام ويلقي عليه ظلال الإدانة، لذا فقد عرفه جانب من الفقه بأنه إجراء يقصد من ورائه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضع

تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه لفترة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار تمهيداً لاستجوابه من قبل الجهات المختصة⁽¹⁾.

وتكمن خطورة إجراء القبض من حيث كونه يمس بحرية الفرد ويحد منها الأمر الذي دعى كافة القوانين الإجرائية إلى تنظيمه وتحديد الضوابط المقترنة بتنفيذه وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الوقوف عند الجهة المختصة قانوناً بإصداره والحالات التي يجيز القانون فيها هذا الإجراء والكيفية التي تحكم تنفيذه، وذلك على النحو التالي:

أولاً: من حيث الجهة المختصة قانوناً بإصدار أمر القبض

يعد القبض من أعمال التحقيق التي تهدف إلى كشف الحقيقة، لذا فإن مأمور الضبط القضائي يشترك في مباشرته لكن في ضمن الحدود التي نص عليها القانون، ويصدر أمر القبض في الظروف العادية من قبل القاضي أو المحكمة المختصة، أو الأشخاص أو الهيئات الممنوحة سلطة محكمة أو سلطة قاضي⁽²⁾.

ولابد من تحديد الجهة المختصة التي تصدر أمر القبض نظراً كونه يعد إجراء خطير يترتب عليه سلب الحرية قبل ثبوت الإدانة والذي اعتبره البعض مخالفة صريحة لمبدأ "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" فقرينة البراءة التي نصت عليها معظم

¹ عبد الله، سعيد حسب الله (1990)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، دار الحكمة للطباعة و النشر، ص 219.

² المجالي، نظام توفيق (1998)، شرح قانون العقوبات: القسم العام، الكتاب الأول، ط1، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر، ص 235.

الدساتير المقارنة، وأكدته الدستور الأردني على عدم معاقبة الشخص بسلب حريته قبل ثبوت إدانته من التهم المنسوبة إليه. وإعمالاً للقاعدة الدستورية نجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نص على أنه: " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً"⁽¹⁾.

كما نصت المادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بأنه لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية:

1- في الجنايات.

2- في أحوال التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر.

3- إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت المراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة.

4- في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب.

وكذلك أعطت المادة (101) الحق لأي شخص شاهد الجاني متلبساً بجناية

أو بجنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف أن يقبض عليه ويسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون الحاجة إلى أمر بإلقاء القبض.

⁽¹⁾ نص المادة (103) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 32 لسنة 2017.

ثانياً: من حيث من حيث المدة المقررة

بعد أن يصدر أمر القبض وفق الشروط التي حددها القانون يصبح الأمر نافذاً في جميع أنحاء المملكة ويبقى ساري المفعول ، ولا يبطل إلا إذ نفذ أو ألغي من قبل السلطة والجهة التي أصدرته، وإذا تم تنفيذه فقد حدد المشرع الأردني المدة المقررة التي يستغرقها القبض حتى لا يكون هذا الإجراء ماساً بالحريّة الشخصية ومقيداً لها دون وجه حق مما يستوجب الأمر معاقبة من يخالف تلك الشروط.

وقد بين القانون الأردني على أن مدة القبض لا تتجاوز مدة أربع وعشرين ساعة وذلك في المادة (1/100/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1961 وتعديلاته لسنة 2010 والتي نصت على أنه : "في الأحوال التي يتم القبض فيها على المشتكى عليه وفقاً لأحكام المادة (99) من هذا القانون يتوجب على موظف الضابطة العدائية وتحت طائلة بطلان الإجراءات القيام بما يلي:ب- سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال أربع وعشرون ساعة إلى المدعي العام المختص مع المحضر المشار في البند (أ) من هذه الفقرة ويتوجب على المدعي العام أن يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكى عليه أمامه لأول مرة ويباشر التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة حسب الأصول.

ثالثاً: استجواب المتهم

لا توجب القوانين الجزائية على سلطة التحقيق أن تستجوب المتهم قبل القبض، فلا يلزم أن يسبق القبض استجواب المقبوض عليه، وإنما يأتي الاستجواب

بعد القبض عليه، وأساس ذلك نجده في المادة(100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام 1961 وتعديلاته لعام 2010⁽¹⁾.

ويجب على الجهة المختصة بإلقاء القبض عند تنفيذها أن تفهم الشخص المراد القبض عليه بمضمون الأمر، وأن يطلع على محتواه، وفي كل مقابل هذه الضمانات التي حددها المشرع للقبض حتى لا يكون إجراء ماساً بالحرية الشخصية، ويتم إستعماله بشكل تعسفي من قبل رجال السلطة العامة في التغول والتعدي على الحق الشخصي وحق الحرية الشخصية.

¹ نص المادة (1/100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة 1969 وتعديلاته، على أنه في الأحوال التي يتم فيها القبض على المشتكى عليه وفقاً لأحكام المادة 99 من هذا القانون يتوجب على موظف الضابطة العدلية

وتحت طائلة بطلان الإجراءات القيام بما يلي :

. أ تنظيم محضر خاص موقع منه و يبلغ إلى المشتكى عليه أو إلى محاميه ان وجد ويتضمن ما يلي :

- 1 . اسم الموظف الذي اصدر أمر القبض والذي قام بتنفيذه .
- 2 . اسم المشتكى عليه وتاريخ إلقاء القبض عليه ومكانه وأسبابه .
- 3 . وقت إيداع المشتكى عليه وتاريخه ومكان التوقيف او الحجز .
- 4 . اسم الشخص الذي باشر بتنظيم المحضر والاستماع إلى أقوال المشتكى عليه .
- 5 . توقيع المحضر ممن ورد ذكرهم في البنود 2 و 3 و 4 من هذه الفقرة ومن المشتكى عليه وفي حالة امتناعه عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر مع بيان السبب . ب . سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال أربع وعشرين ساعة الى المدعي العام المختص مع المحضر المشار في البند (أ) من هذه الفقرة ويتوجب على المدعي العام ان يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكى عليه أمامه لأول مرة و يباشر إجراءات التحقيق خلال اربع وعشرين ساعة حسب الأصول .

المطلب الثاني

التنظيم القانوني لإجراء التوقيف

يعتبر التوقيف إجراء قانوني أقرته و عملت به القوانين المختلفة، والمتتبع لمختلف القوانين والأنظمة يجد أن أغلبها لم تورد تعريفاً للتوقيف، مما جعل وضع تعريف لهذا الإجراء من مهمة فقهاء القانون، والذين عرفوا التوقيف بأنه: "حجز مؤقت لحرية المدعي عليه تأمر به سلطة قضائية مختصة لمدة محددة لضرورة تقتضيها مصلحة التحقيق وفق ضوابط حددها القانون"⁽¹⁾.

فعلى الرغم من أن تكييف هذا الإجراء القانوني ينتهي إلى عدم اعتباره من العقوبات، إلا أنه يسلب الحرية فيتوحد من حيث الطبيعة مع العقوبات السالبة للحرية كعقوبة الاعتقال أو الحبس، بل يفوقها خطورة، كون التوقيف يسلب حرية المتهم قبل ثبوت إدانته، بينما العقوبات السالبة للحرية تكون بناءً على حكم قضائي بات، لذا فإنه إجراء من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساساً بحرية المشتكى عليه على الإطلاق⁽²⁾.

وعلى الرغم من خطورة هذا الإجراء إلا أنه لم يتم وضع تعريف جامع ومانع له، فجانب من الفقه عرفه بأنه: "عبارة عن إجراء لتقييد حرية الفرد بإيداعه السجن

⁽¹⁾ الشاوي، توفيق (2003)، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص306.

⁽²⁾ نمور، محمد سعيد (2005)، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط1، عمان: دار الثقافة للتوزيع والنشر، ص372.

كإجراء اقتضته مصلحة التحقيق مع توافر القرائن، والدلائل التي ترجح ارتكابه جرمًا محددًا لفترة محددة بأمر مسبب⁽¹⁾. وعرف كذلك بأنه "سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون، وليس عقوبة على الرغم من اتحاده في طبيعته مع العقوبات السالبة للحرية"⁽²⁾.

والجدير بالذكر أن القوانين الجزائية العربية لم تتضمن في العموم تعريفاً للتوقيف، بل أنها أشارت إليه مجرد الإشارة للدلالة عليه مع اختلاف التسمية، فنجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أشار إلى التوقيف من خلال المادة (1/111) من خلال النص على أنه يتخذ هذا الإجراء إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، إذ نصت المادة المذكورة على أنه: "للمدعي العام في دعاوى الجناية والجنحة أن يكتفي بإصدار مذكرة حضور على أن يبدلها بعد استجواب المشتكي عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك".

أولاً: التكييف القانوني للتوقيف

وتوقيف المتهم يعد من الإجراءات التي تلجأ إليها السلطة القضائية لوضع المتهم تحت يد العدالة من خلال تقييد حريته وبالتالي لا يجوز لهذه السلطة أن تلجأ إلى توقيف المتهم إلا في الحدود التي أجاز لها القانون ذلك، لأن هذا الإجراء فيه مساس لحريته التي كفلها له الدستور وقد تزداد خطورة هذا الموقف كلما زادت

⁽¹⁾ نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص 213.

⁽²⁾ رؤوف، عبيد(1979)، مبادئ الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار الجليل للطباعة، ط 13، ص 403.

مدة توقيف المتهم في ضوء المبررات التي تعتمدها السلطة القضائية لتحديد مدة التوقيف للمتهم⁽¹⁾.

وعلى الرغم من خطورة هذا الإجراء إلا أنه ينعقد الإجماع على أن التوقيف من حيث تكييفه القانوني هو من إجراءات التحقيق التي تتخذ بصفة احتياطية إزاء المدعى عليه، فهو إجراء تحفظي من مقتضيات الاحتياط الرامية إلى الحفاظ على سلامة التحقيق وتأمين أدلة الجريمة من أي عبث أو إفساد، ويعني ذلك أن التوقيف ليس من إجراءات التحقيق الهادفة إلى التتقيب عن الأدلة وجمعها في سبيل الكشف عن الجريمة⁽²⁾.

وبالرغم من أن التوقيف إجراء يسلب حرية المدعى عليه إلا أنه لا يكييف على أنه عقوبة من العقوبات السالبة للحرية، كعقوبة الأشغال الشاقة أو الاعتقال أو الحبس، وإن كانت طبيعته من جنس طبيعتها، فهو يسلب حرية المدعى عليه ولو لفترة مؤقتة، ولكنه إجراء تقرر مقتضيات التحقيق ومصالحته، فالأصل أن لا عقوبة إلا تنفيذاً لحكم قضائي بالإدانة واجب النفاذ، ويعد التوقيف من قبيل الاستثناء المقرر

⁽¹⁾ عوض، محمد محي الدين(1989)، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المنصورة: مكتبة الجلاء، ص166.

⁽²⁾ الجوخدار، حسن(2011)، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة، عمان: دار الثقافة للتوزيع والنشر، ص 497.

على الأصل القاضي ببقاء المدعي عليه حراً طليقاً إعمالاً لقاعدة (الأصل في الإنسان البراءة)، فلا يجوز سلب حريته إلا تنفيذاً لحكم قضائي بات بالإدانة⁽¹⁾.

والأصل أن اللجوء إلى التوقيف هو مسألة جوازية وليست وجوبية، مما يعني الطابع التقديري، فيجوز تقديره إذا قدر المحقق أن مصلحة التحقيق تقتضيه، وعلى أن يضع في اعتباره مقتضيات الصفة الاحتياطية، لهذا التدبير، مقدراً في الوقت ذاته ما فيه من شذوذ وما ينطوي عليه من خطورة⁽²⁾.

فلا يقرر المدعي العام التوقيف إلا في حالة الضرورة وعندما لا يجد بديلاً له من إجراءات الاحتياط الأخرى، كما يفترض في المحقق أن يراعي لدى فرضه هذا الإجراء الظروف الملائمة لكل حالة على حدة من حيث طبيعة الواقعة والظروف الشخصية للمدعي عليه، كما تستلزم الصفة الاحتياطية للتوقيف الاحتياطي أن يتقرر انقضاؤه فور زوال الأسباب التي استدعت اللجوء إليه⁽³⁾.

وعلى ذلك فإن مذكرة التوقيف تحمل طابع القرار القضائي لا الإداري، لذلك فهي تخضع بهذا التكييف للرقابة القضائية لا للرقابة الإدارية، كما تترتب عليها الآثار

¹ حسني، محمود نجيب، علم العقاب، مرجع سابق، ص700.

² مصطفى، محمود محمود(1977)، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، ط1، القاهرة، دار الكتاب الجامعي الجديد، ص309.

³ حسني، محمود نجيب، علم العقاب، مرجع سابق، ص762.

والنتائج ذاتها التي تترتب على معاملات التحقيق القضائية الأخرى مثل قطع التقادم⁽¹⁾.

ثانياً: مبررات التوقيف

تسقط كثير من الأحكام الجزائية الغيابية نظراً لعدم إمكانية تنفيذها، إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف أو لم يتم التوصل إلى محل إقامته أو لم يتم إعلامه قانوناً، مما يعصف ذلك بالوظيفة القضائية برمتها، لذلك تم إيجاد إجراء التوقيف كضمانة لحضور المشتكى عليه، وسلامة التحقيق، وغير ذلك من الغايات التي تتحقق من هذا الإجراء على الرغم من خطورته ومساسه بالحرية الشخصية للأفراد⁽²⁾.

ومع ذلك لم تسلم هذه الوظيفة والأجراء (التوقيف) من النقد، فذهب البعض إلى أن خشية هرب المتهم من تنفيذ الحكم الصادر بإدانته لا تبرر توقيفه؛ باعتبار أن النظم العقابية الحديثة كالتعاون الدولي واتفاقيات تسليم المجرمين تحول دون هروب المتهم من تنفيذ الحكم الصادر بإدانته⁽³⁾، فضلاً عن المشقة المترتبة على هرب المتهم والتي قد تفوق العقوبة ذاتها، حيث يظل مختفياً مدة زمنية طويلة قد تستغرق مدة تقادم العقوبة.

¹ الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص398.
² (نجم، محمد صبحي(2000)، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961م: أحكام تطبيقه ومضمونه، عمان: دار الثقافة للتوزيع والنشر، ص275.
³ (المرصفاوي، حسن، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، مرجع سابق، ص6.

وفي هذا الصدد ذكر بعض فقهاء القانون بأن التوقيف ليس له طابع عقوبة من الناحية النظرية، ولكن في واقع الأمر يترتب عليه جميع الآثار المادية للعقوبة. وذلك بسبب عدم احتفاظ التوقيف بالطبيعة القانونية التي خصها به القانون من الناحية التطبيقية. ولكن هناك من الفقهاء أخذوا بالرأي المعاكس إذ اعتبروا أن للتوقيف الاحتياطي طابع العقوبة من الناحية النظرية. وقد ذكر بعضهم بأن توقيف الشخص هو جزء عقابي في أساسه ويعتبر التوقيف في نهاية الأمر عقوبة سابقة على صدور الحكم⁽¹⁾.

لكن على الرغم من تعدد الإتجاهات والآراء بشأن إجراء التوقيف إلا أن له مبررات ووظائف جزائية تبرر الأخذ به، فقد يكون التوقيف لازماً لمنع المشتكى عليه من الهرب، وعلى المحقق من هذه الوجهة أن ينظر إلى خطورة الجريمة ومركز المدعى عليه في الهيئة الاجتماعية وسوابقه، كما يمنع المشتكى عليه من إخفاء أو تفتيق الأدلة. إذ قد يؤدي الإفراج عن الجاني إلى اتصاله بالشهود ومحاولة تغيير أدلة الإثبات. بالإضافة لذلك فإن إبقاء المشتكى عليه تحت تصرف المحقق يساعد على إنجاز التحقيق بسرعة⁽²⁾.

¹ (الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص408.

² (جندي عبد الملك(1976)، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ص286.

ثالثاً: قواعد تنفيذ مذكرة لتوقيف

من أهم الإجراءات المتبعة في تنفيذ التوقيف هي تنفيذ مذكرة التوقيف، إذ يتم تبليغ المشتكى عليه مذكرة التوقيف كما تبلغ الأوراق القضائية، وذلك بمعرفة محضر أو أحد أفراد الشرطة وفقاً للأصول المعينة في قانون أصول المحاكمات المدنية مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽¹⁾.

ويتمتع الموقوف بضمانات حددها القانون، وتزد هذه الضمانات جميعها على أساس واحد وهو التكييف القانوني للتوقيف، فهو إجراء تحقيق وليس عقوبة على الرغم من اتحاده في طبيعته مع العقوبة السالبة للحرية، فغايته مجرد الاحتياط للمحافظة على سلامة الأدلة، أما غاية العقوبة فهي تحقيق سياسة الردع الخاص والعام⁽²⁾.

كما أن مذكرة التوقيف يجب تحديد المدة فيها، لأن التوقيف يتميز بطابع التأقت، لذلك يجب احترام الضمانة التي قررها المشرع للموقوف بعدم تجاوز مدة التوقيف المحددة في مذكرة التوقيف، ويقع على عاتق مدير مركز التوقيف عدم الاحتفاظ بالموقوف في المركز بعد انتهاء المدة المحددة في قرار التوقيف، ما لم يتم تجديدها بصورة قانونية⁽³⁾، وهذا ما نصت عليه المادة (10/ب) من قانون مراكز

⁽¹⁾ الشريف، عمرو واصف، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص412.

⁽²⁾ صحاح، عاطف فؤاد، الوسيط في الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص12.

⁽³⁾ الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص434.

الإصلاح والتأهيل الأردني، بأنه: "لا يجوز إدخال أي نزيل إلى المركز إلا إذا صدر بحقه قرار من جهة مختصة وال يجوز الاحتفاظ به في المركز بعد انتهاء المدة المحددة في القرار ما لم يتم تجديد مدة التوقيف بصورة قانونية".

كما أشار المشرع الأردني إلى أن تنفيذ مذكرة التوقيف يجب أن تكون وفقاً للأصول المتبعة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني⁽¹⁾، ومع مراعاة الأحكام الخاصة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ نصت المادة (146) منه على أنه: "تبلغ الأوراق القضائية بمعرفة محضر أو احد أفراد الشرطة أو الدرك وفقاً للأصول المعينة في قانون أصول المحاكمات المدنية مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون".

ويتعين على الموظف المكلف بالتبليغ أن يبلغ المدعى عليه مذكرة التوقيف ويترك صورته منها⁽²⁾، يصطحب معه من القوة المسلحة الموجودة في اقرب موقع من محل إنفاذ المذكرة ما يكفي للقبض على المشتكى عليه وسوقه وعلى قائد هذا الموقع استجابة الطلب حسبما هو مسطر في مذكرة التوقيف⁽³⁾.

¹ ولقد نظم المشرع الأردني الأصول المتبعة في التبليغ في المواد (4 - 16) في القانون المدني الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته، وأهم ما نصت عليه تلك المواد في أصول التبليغ في المادة (5) من القانون المذكور بالنص على البيانات التي يجب أن تشمل عليها ورقة التبليغ، كما أشارت المادة (15) على أنه يعتبر التبليغ منتجاً لآثاره من وقت توقيع المطلوب تبليغه على ورقة التبليغ أو من وقت امتناعه عن التوقيع عليها أو من وقت إجرائه وفق أحكام هذا القانون.

² نص المادة (146) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

³ نص المادة (120) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

ويتم إيداع الموقوف في أحد مراكز التوقيف ولا يجوز لمدير التوقيف قبول الموقوف إلا بعد التأكد من مذكرة التوقيف الصادرة بحقه وأنه الشخص المقصود بها⁽¹⁾، كما انه لم يجرز المشرع الأردني إدخال الموقوف إلى المركز إلا بعد تفتيشه⁽²⁾، إلا أنه يحق للمدعي العام أن يفتش المشتكي عليه وله أن يفتش غيره إذا إتضح إمارات قوية أنه يخفي شيئاً يفيد في كشف الحقيقة، وإذا كلن المفتش إنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تتدب لذلك، ويتم قيد اسم الموقوف والبيانات الشخصية المتعلقة به والجريمة المنسوبة إليه والقرار الصادر بحقه وحالته الصحية والسلوكية والمراسلات الواردة والصادرة في سجل خاص يعد لذلك⁽³⁾.

كما أشارت المادة (113) من قانون أصول المحاكمات الجزائية " إذا أوقف المشتكى عليه بموجب مذكرة إحضار وظل في النظارة أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوبه أو يساق إلى المدعي العام وفقاً لما ورد في المادة السابقة اعتبر توقيفه عملاً تعسفياً ولوحق الموظف المشؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

¹ نص المادة (10/ الفقرة أ) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل 9 لسنة 2004 وتعديلاته.

² نص المادة (5/ب) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم 9 لسنة 2004 وتعديلاته.

³ نص المادة 115 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي نصت على "يوقع على مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف المدعي العام الذي أصدرها ويختتمها بخاتم دائرته ويذكر فيها اسم المشتكى عليه وشهرته وأوصافه المميزة بقدر الإنمان ونوع التهمة"، ونص المادة (10/ الفقرة ب) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل 9 لسنة 2004 وتعديلاته.

كما أن التوقيف له ضرورة ومبرر هام في الجرائم الخطيرة على الرغم من انه إجراء يمس الحرية الشخصية، وذلك لأن ترك المجرم حراً رغم وجود أدلة الاتهام يؤدي شعور أفراد المجتمع ويضعف إيمانهم بالعدالة، ولهذا يجب إرضاء شعور أفراد المجتمع بأن المجرم سينال عقابه ولن يفلت من وجه العدالة. ومن جانب آخر فالتوقيف يضمن تنفيذ الحكم عند إدانة المدعى عليه والحيلولة دون هروبه. وقد وازن المشرع بين مصلحتين، مصلحة المشتكى عليه ومصلحة المجتمع مع تغليب مصلحة المجتمع⁽¹⁾.

المطلب الثالث

التنظيم القانوني لإجراء التفتيش

يعرف التفتيش على الصعيد الفقهي بأنه إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يقصد من ورائه الاطلاع على محل له حرمة خاصة للبحث عما يفيد التحقيق⁽²⁾، كما وعرفه البعض الآخر بأنه إجراء تقوم به السلطة القضائية بقصد الكشف على كل شيء من شأنه أن يكون قد ساعد او سهل على ارتكاب جريمة وضبطه في محل يتمتع بحرمة حق السرية⁽³⁾.

1 (سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 635.

2) عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 359.

3) الحسون، صالح عبد الزهرة(1979)، أحكام التفتيش و آثاره في القانون العراقي، ط 1، مطبعة الأديب، بغداد، ص 40.

مما تقدم تتضح لنا خطورة التفتيش كإجراء تحقيقي بحق الفرد في حرمة مسكنه وحرمة خصوصياته، وهذا ما يستلزم من المشرع الجنائي أن يتوخى الدقة والوضوح عند تنظيم مثل هذا الأجراء وذلك عبر أحاطته بالضمانات القانونية الكافية وللوقوف على كيفية التنظيم والإحاطة بهذه الضمانات التي تضمن عدم انحرافه ينبغي البحث في المسائل التالية: جهة إصدار أمر التفتيش والأحوال التي تبرر اتخاذه والكيفية التي يتم بموجبها تنفيذه ومدى إمكانية الطعن بشرعيته.

أولاً: الجهة المختصة بإصدار أمر التفتيش

لقد تباينت القوانين الإجرائية فيما بينها حول تحديد الجهة المختصة بإصدار أمر التفتيش، فبعض القوانين أوكل المهمة إلى الادعاء العام، في حين نجد الغالبية العظمى من القوانين قد أوكلت صلاحية إصدار هذا الأجراء من حيث الأصل إلى السلطة القضائية، باعتبارها الجهة المختصة بالموازنة بين حقوق وحرريات الأفراد وبين مقتضيات حماية المصلحة العامة وبالتالي فهي الأقدر على تقدير المسوغ القانوني الذي يبرر المساس بالحقوق والحرريات الفردية.

وتنص المادة (81) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي: "لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم أو مخف شخصاً مشتكى عليه).

والتفتيش من إجراءات التحقيق لا يملكه إلا سلطة التحقيق وهو ممنوع على رجال الضابطة العدلية إلا في حالات الجرم المشهودة والتي أشارت لها المادة (46) من نفس القانون، أما المادة (33) من نفس القانون فقد خولت رئيس الضابطة العدلية ما يلي: "إذا تبين من ماهية الجريمة أن الأوراق والأشياء الموجودة لدى المشتكى عليه يمكن أن تكون مدار استدلال على ارتكابه الجريمة فللمدعي العام أو من ينيبه أن ينتقل حالاً إلى مسكن المشتكى عليه للفتيش عن الأشياء التي يراها مؤدية إلى إظهار الحقيقة".

ثانياً: القيود الواردة على إجراء التفتيش

على الرغم من أن المشرع قد أباح للمحقق تفتيش الأماكن مطلقاً بما فيها المنازل والمسكن وملاحقاته إلا أنه وضع قيود بالنسبة للفتيش حرصاً منه على حرمة المساكن من أن تنتهك دون مبرر، وهذه القيود، تتمثل بما يأتي⁽¹⁾:

1- لا يجوز تفتيش المنازل أو أي مكان آخر إلا بناءً على تهمة موجهة إلى الشخص المتهم في المنزل المراد تفتيشه عن جريمة معينة جناية كانت أو جنحة أو إذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة فلا يجوز أن يكون الغرض منه البحث عن جريمة والكشف عنها.

(1) نجم، محمد صبحي(1999)، قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر، ص163.

2- أن تكون هناك قرائن تدل على أن التفتيش قد يؤدي إلى كشف الحقيقة في تحقيق تلك الواقعة وبعد ذلك لا يشترط أن يكون صاحب المنزل أو المكان هو المتهم باعتباره فاعلاً أو شريكاً في التهمة موضوع التحقيق وهذا ما أشارت له المادة (97) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بأنه: "عند التحري والتفتيش في مكان إذا أشتبته في شخص أنه يخفي معه مادة يجري التحري عنها يجوز تفتيشه في الحال".

3- يجب أن يتم التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إذا أمكن ذلك فإن تعذر ذلك صح التفتيش في غيبته ولكن بحضور شاهدين من أقاربه أو شاهدين يستدعيهما المحقق، وهذا ما أكدته المادة (83) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

4- يجب أن يكون المراد من تفتيشه معيناً ومحددًا فلا يجوز إجراء تفتيش عام للأماكن بدون تحديد لأن التحريات والقرائن يجب أن تسفر عن مكاناً بعينه به أشياء تتعلق بالجريمة سواء كان هذا المكان خاصاً بالمتهم أو غيره فيبرر تفتيشه.

5- يجب على المحقق أن يخطر النيابة العامة كلما رأى داعياً للتفتيش لأ التفتيش يتم بإذن النيابة العامة أو رئيس الضابطة العدلية في الأردن عكس القوانين المقارنة التي تأخذ بنظام قاضي التحقيق الذي يلزم بأن يخطر النيابة العامة كلما أراد أن يقوم بالتفتيش.

ومما سبق يرى الباحث أن الهدف من وراء الإجراءات المتقدمة بيانها هو ضمان عدم التعسف أو الانحراف في تنفيذ إجراء التفتيش هذا من جهة وكذلك تعزيز الثقة في الأدلة التي يمكن أن يسفر عنها هذا الأجراء في مجال التحقيق من جهة أخرى. ومن الجدير بالذكر في هذا المجال أن الأصل في تنفيذ التفتيش هو أن يتم بشكل طوعي من قبل المتهم سواء أكان الأجراء منصبا على شخصه أو على مسكنه، أما إذا امتنع المتهم عن الانصياع لأجراء التفتيش أو أنه قاوم القائمين على تنفيذه فإن المشرع الأردني قد أجاز في المادة (81) أصول للقائمين على تنفيذ إجراء التفتيش استخدام القوة اللازمة لتنفيذه بما يستتبع ذلك من القبض عليه أو استخدام الإكراه ضده.

كما أن المشرع الأردني قد أحاط التفتيش بعدد من الضمانات والشروط التي يجب التقيد به من خلال السلطة المختصة في إصدار مذكرة التفتيش والحالات التي يخول فيها للسلطات العامة في التفتيش دون مذكرة، وكل ذلك حتى لا يتم إستعمال هذا الإجراء بشكل تعسفي من قبل السلطات العامة بشكل يمس الحياة الخاصة للإنسان.

المبحث الثاني

الآثار الإجرائية للجرائم الماسة بالحرية الشخصية

تتمثل الإجراءات الجنائية عادة بمجموعة القواعد الواجبة الأتباع قانوناً من قبل السلطات والأجهزة المعنية والتي تتولى بدورها الكشف عن الجريمة وتحديد المسؤولية عنها لتوقيع العقوبة على مرتكبها وتطبيق قانون العقوبات عليه، وتحديد السلطات والأجهزة التي تتولى ذلك وتحديد اختصاصاتها، فتكون القواعد الإجرائية بذلك على نوعين: الأول يحدد الإجراءات اللازمة لتطبيق القواعد الموضوعية، أما النوع الثاني فإنها تحدد الأجهزة المتخصصة باتخاذ هذه الإجراءات وصلاحياتها، ومن خلال هذا المبحث سيتم تناول الآثار الإجرائية على الطرق التي حددها القانون لمباشرة الدعوى الجزائية الناشئة عن الجرائم الماسة بالحرية الشخصية وعلى الكيفية التي يتم بها ذلك، عبر الوقوف على تحريك الدعوى الجزائية وبيان القيود القانونية الواردة على تحريكها وبحث طرق انتهائها، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بالحرية الشخصية

المطلب الثاني: قيود تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بالحرية الشخصية

المطلب الثالث: انقضاء الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بالحرية الشخصية

المطلب الأول

تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بالحرية الشخصية

لم يعرف القانون الأردني تعريفاً للدعوى الجزائية، وترك الأمر في ذلك إلى الفقه القانوني والقضاء، وتعرف الدعوى الجزائية ابتداءً بأنها الوسيلة القانونية التي يستطيع المجتمع بواسطتها محاسبة مرتكب الجريمة الذي الحق الضرر بالمجتمع ففكر أمنه وعرض مصالحه للخطر، لذا فهي تقام على مرتكب الجريمة وباسم المجتمع⁽¹⁾.

وعرفتها محكمة التمييز الأردنية بأنها: "الحق بالنسبة للمدعي بعرض إدعائه على القضاء ليقرر في صحته من عدمها، وهي بالنسبة للمدعي عليه الحق بأن يبين عدم صحة إدعاء خصمه"⁽²⁾.

وعرفها آخرون بأنها الدعوى التي تتولاها الجماعة بواسطة من تتببه عنها وتهدف إلى معرفة المجرم لمحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه، وبوقوع الجريمة يقوم حق المجتمع في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها وأنه وإن كانت كل جريمة ينشأ عنها هذا الحق إلا أنه من غير اللازم أن تسفر دائماً عن ضرر للأفراد يخول رفع الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجنائية لأن من الجرائم ما لا ينتج عنه ضرر ويقتصر التجريم

(1) الجاسم، حمودي(1969)، أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، بغداد، مطبعة الثاني، ص 19.

(2) محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم (82/565)، مجلة نقابة المحامين لسنة1982، ص1693.

فيها على أفعال تمس كيان المجتمع ونظامه فقط كجريمة حيازة السلاح والتسول وغيرها من الجرائم⁽¹⁾.

أما تحريكها فيقصد به البدء في تسييرها أمام الجهة المختصة وذلك متى ما استوفت الدعوى لعناصرها الرئيسية⁽²⁾، فالتحريك أذن يختلف عن إستعمال الدعوى، إذ أن المفهوم الأخير أوسع مدلولاً من الأول لأنه يتضمن بدوره التحريك كما يتضمن المتابعة والسير في الدعوى حتى الفصل فيها بحكم نهائي، علماً بأن الإستعمال هو حق الادعاء العام وحده بصفته ممثلاً للمجتمع⁽³⁾.

فتحريك الدعوى الجزائية معناه متابعة هذه الدعوى التي تم وقوعها أمام جهات التحقيق أو المحكمة وتبقى هذه المتابعة حتى يصدر حكم بها من المحكمة المختصة، وتعتبر الدعوى قائمة منذ تحريكها والقانون حدد عدة جهات لتحريك الدعوى، ومن هذه الجهات (النيابة العامة، المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه، وأي فرد من الأفراد علم بوقوعها، القاضي في جرائم الجلسات)، أما رفع الدعوى الجنائية يعني طرحها على القضاء فيها⁽⁴⁾.

¹ مصطفى، جمال (د.ت)، المبادئ العامة في الإجراءات الجزائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص 21.

² العكيلي، عبد الأمير، وسليم حرية (1986)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، ص 25.

³ (عبد الله، سعيد حسب الله (1990)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الموصل، دارالحكمة للتوزيع والنشر، ص 46.

⁴ الزبيدي، سلمان عبيد عبد الله (2015)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته، بغداد، دار الكتب والوثائق، ص 32.

وعلى العموم فإن القوانين الإجرائية قد تباينت فيما بينها حول تحديد الجهة المسؤولة عن تحريك الدعوى، ففي القوانين الإجرائية المعتمدة على نظام التعقيب والتحري فإنها تلتزم تحريك الدعوى الجزائية كقاعدة عامة بيد هيئة مختصة يحددها القانون، والاستثناء من ذلك للأفراد، كما هو الحال بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادتين (2) و (11)⁽¹⁾، أما القوانين الإجرائية التي تعتمد النظام الاتهامي فإنها تعتبر المجني عليه أو من يقوم مقامه أو أي فرد شاهد أو سمع بارتكاب الجريمة هو الأصل في تحريك الدعوى الجزائية، كما هو الحال بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (1 / 3)⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس فإن المشرع الأردني جعل حق تحريك الدعوى الجزائية فيما يخص الجرائم الماسة بالحرية الشخصية حكراً على النيابة العامة في بعض الجرائم وخاصة التي ترتكب من قبل ممثلي السلطة العامة، لأن هذه الجرائم تمس صفة الوظيفة العامة.

¹ نصت المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 32 لسنة 2017 بانه: 1- تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. 2- وتجبر النيابة على إقامتها إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً شخصياً وفقاً للشروط المعينة في القانون. 3- ولا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

أما المادة (11) من نفس القانون فقد أشارت إلى أنه: "يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون إدارياً لوزير العدالة. كما يلزم موظفوا النيابة العامة في معاملاتهم ومطالبهم الخطية باتباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم أو من وزير العدالة".

(2) عبد الله، محمد معروف(1981)، رقابة الادعاء العام على الشرعية، بغداد، مطبعة المعارف، ص 162.

المطلب الثاني

قيود تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بالحرية الشخصية

حصر المشرع الجزائي الأردني مجموعة من الجرائم التي لا تملك النيابة العامة فيها الحق في إستعمال وتحريك دعوى الحق العام بدون تقديم شكوى أو طلب أو إذن من المجني عليه، وهذه الأحوال تكمن بما يأتي⁽¹⁾:

1- أحوال يتوقف رفع دعوى الحق العام فيها على شكوى من المجني عليه أو من يمثله في بعض الجرائم والتي تمس صالح المجني عليه أكثر ما تمس مصالح الجماعة.

2- أحوال علق القانون رفع الدعوى فيها على طلب يقدم من ممثل جهة معينة في الجرائم التي تقع ضد مؤسسة أو مصلحة أو هيئة نظامية أو جهة اجنبية.

3- أحوال علق القانون رفع الدعوى الجزائية ضد الجاني على صدور إذن من الهيئة أو الجهة الرسمية التي ينتسب إليها الجاني، وسبب ذلك أن رفعها بدون هذا الإذن يعتبر تدخلاً باستقلال تلك الهيئة.

وبهذا نجد أن هناك قيود تحد من سلطة حرية النيابة العامة من ممارسة وظائفها واختصاصاتها وهي قيود حصرها المشرع حصراً في (الشكوى، والإذن) فيما يخص الجرائم الماسة بالحرية الشخصية، وسيتم بيان هذه القيود بالنسبة للدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بالحرية الشخصية.

1 (نجم، محمد صبحي(1999)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر، ص62-63.

أولاً: الشكوى

لم يعرف قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الشكوى بل أوردتها كقيد على حرية النيابة العامة في ممارسة اختصاصها، وتعرف الشكوى بشكل عام بأنها: "بلاغ أو إخطار من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى رجال الضابطة العدلية أو السلطات العامة وطلب تطبيق حكم القانون ضد مرتكبها سواء أكان شخصاً أو أكثر"⁽¹⁾.

كما يقصد بشكوى هنا أيضاً الشكوى الخاصة التي يبشرها شخص معين وهو المجني عليه أو من يقوم مقامه وفي جرائم محددة، ويعبر فيها عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى الجزائية لإثبات المسؤولية الجنائية ضد مرتكب الجريمة وفرض عقوبة عليه⁽²⁾.

إذن الشكوى تعبير عن إرادة المجني عليه في جريمة لا يجوز فيها تحريك الدعوى تلقائياً من قبل النيابة العامة أو غيرها من الهيئات، وهي تصرف قانوني إجرائي يترتب أثراً قانونياً برفع القيد عن النيابة العامة في ممارسة اختصاصاتها، لذلك فلا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى من المجني عليه في بعض الجرائم التي حصرها قانون العقوبات الأردني حصراً والتي من ضمنها بعض الجرائم

1 (عبيد، حسنين(1975)، شكوى المجني عليه، القاهرة، دار النهضة العربية، ص5 وما بعدها.

(2)العكيلي، عبد الأمير، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، لمرجع سابق، ص 61

الواقعة على الحرية الشخصية، وذلك من منطلق الحرص على مصلحة المجني عليه وسماعته ولذا ترك له مطلق الحرية في تقدير ظروفه ومصالحته والموازنة بينهما.

وقد حدد المشرع الأردني في المادة (347) من قانون العقوبات والمادة (415) من القانون نفسه الجرائم الماسة بالحرية والتي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على الشكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً على سبيل الحصر والاستثناء لاعتبارات قدرها المشرع لذلك لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليه.

فقد جعل المشرع الأردني جريمة خرق حرمة المنزل (3/347) من الجرائم الماسة للحرية والتي يتوقف رفع الدعوى الجزائية فيها على شكوى من المتضرر، فعند الرجوع إلى نص المادة (1/348) من قانون العقوبات الأردني لعام 2017 نجد أن المشرع الأردني قد رتب عقوبة على كل من تسلل بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص إلى أماكن غير المذكورة في المادة (347) وتخص الغير وليست مباحة للجمهور، أو مكث فيها على الرغم من إرادة من له الحق في إقصائه عنها، وقد ورد في هذه المادة بأنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الأسبوع أو بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير".

والنص السابق ينطبق على الحالات التي يتم فيها الدخول إلى أماكن تخص الغير ولا تعد من المساكن أو ملحقاتها ويقضي القانون أن لا تجري الملاحقة في الأحوال السابقة إلا بناء على شكوى المجني عليه المتضرر وذلك لأن الحق في حرمة المسكن هو حق شخصي بحت وهذا الأمر لا يمس الصالح العام في شيء، ويكون

من المنطق إذن أن يعلق تحريك الدعوى على شكوى من المتضرر، لكن تقضي المادة (3/347) من قانون العقوبات بأنه إذا وقعت جريمة خرق حرمة المساكن ليلاً أو بواسطة العنف أو الكسر أو بإستعمال السلاح أو حين يرتكب الجريمة أشخاص مجتمعين عندئذ فإن الملاحقة لا تتوقف على شكوى من المجني عليه ويجوز للنيابة أن تحرك الدعوى من تلقاء نفسها.

كما أشارت المادة (181) من قانون العقوبات الأردني العقوبة المقررة على جريمة خرق حرمة المساكن إذا ارتكبت من قبل موظف عمومي، ولا تطبق هذه العقوبة إلا إذا ارتكبت بهذه الصفة (الصفة الوظيفية)، والملاحقة في هذه الجرائم المنصوص عليها 45787/ في المادة (١٨١) لا تتوقف على شكوى من الفريق المتضرر، بل يتم تحريك الدعوى ضد هذا الموظف من قبل النيابة العامة إن تبين أنه ارتكب جريمته بصفته موظفاً، وذلك لأن الموضوع يتجاوز حق الساكن في حرمة مسكنه إلى الحق العام الذي يضار كثيراً من قيام موظف عمومي بصفته هذه بالدخول إلى مساكن المواطنين دون مقتضى قانوني، لأن فعله هذا يضر بمعنى الوظيفة العامة ويطيح بالثقة التي يوليها المواطن لهذا الموظف⁽¹⁾.

كما أنه ومن الملاحظ أن فعل إفشاء الأسرار هو احد الصور اللاحقة على المساس بحرمة الحياة الخاصة، فإذا هدد شخصاً بفضح أمر أو إفشائه أو الإخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو من شرفه أو من قدر أحد أقاربه

¹ (نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات الأردني: القسم الخاص، مرجع سابق، ص328.

أو شرفه، فهذه الجرائم تشكل اعتداء على الحرية الشخصية، لكنّها تخضع لقيّد الشكوى⁽¹⁾. أو أن يقوم ممثل السلطة العامة بحكم وظيفته بالإطلاع على أسرار خاصة بشكل قانوني أو غير قانوني، وعمد بعد ذلك إلى نشر تلك الأسرار أو إفشائها بأي صورة كانت، فإن جريمة الإفشاء تكون خاضعة لقيّد الشكوى، إما فعل الاطلاع المجرد إذا كان غير قانوني فهو غير مشمول بهذا القيد وذلك عملاً بالمواد (3/355) و(356) من قانون العقوبات الأردني.

ثانياً: تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بالحرية على إذن من جهة معينة

الإذن عمل إجرائي يصدر من بعض الهيئات التابعة للدولة باتخاذ الإجراءات الجنائية ضد شخص منتم إليها ارتكب جريمة ما، وقيد الإذن هذا تقرر بهدف حماية أفراد السلطة العامة حتى يتمكنوا من مباشرة أعمالهم الوظيفية بحرية وأمان وجرأة وحصانتهم من الشكاوي الكيدية المغرضة مما يسيء إليهم وإلى السلطة العامة التابعين لها⁽²⁾.

لا شك أن حضور قيد الأذن على الدعوى الجزائية الناشئة عن الجرائم الماسة بالحرية الشخصية له أهمية كبيرة جداً، ذلك لأن أغلب الجرائم الماسة بالحرية الشخصية ترتكب بحكم طبيعتها من قبل فئة معينة وهم ممثلو السلطة العامة، والإذن

¹ (المادة (415) من قانون العقوبات الأردني لسنة 2017.

² (نجم، محمد صبحي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 77.

باعتباره قيد قانوني برد على هذه الفئة من الجرائم دون سواها، لذا فان لهذا القيد دوراً بارزا ضمن نطاق الدعوى الجزائية الناشئة عن هذه الجرائم⁽¹⁾.

كما تناول الفقه الجنائي تحديد مدلول هذا القيد فعرّفه البعض بأنه إجراء يتضمن رغبة أو موافقة جهة عامة محددة قانوناً، على إقامة الدعوى الجزائية واتخاذ الإجراءات القانونية بحق أحد الأفراد التابعين لها في جريمة علق المشرع إقامة الدعوى فيها على موافقتها⁽²⁾ في حين عرفه البعض الآخر بأنه عمل إجرائي يصدر من هيئة عامة يسمح بتحريك الدعوى الجزائية ضد متهم ينتسب إليها، أو بإحالاته على المحاكمة عن جريمة ارتكبتها أثناء تأديته لوظيفته الرسمية أو بسببها⁽³⁾.

المطلب الثالث

إنقضاء الدعوى الجزائية

يقصد بانقضاء الدعوى الجزائية عدم جواز العودة إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فلا تكون الدولة في صدد هذه الجريمة أن تتخذ إجراءات جنائية تجاه شخص ما، والملاحظ أن المشرع الأردني قد حدد أسباب عامة وأخرى خاصة تقضي بموجبها الدعوى الجزائية إذ تشتمل

¹ (الحسيني، عمار تركي السعدون(2012)، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص148.

² عبد الله، سعيد حسب الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 55.

³ الحديدي، فخري(1987)، أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، بغداد، شركة الحر للطباعة الفنية، ص18.

الأسباب العامة كافة الجرائم ومن ضمنها الجرائم الماسة بالحرية الشخصية وتتمثل هذه الأسباب بوفاة المتهم وقوة الشيء المحكوم فيه والعفو بنوعيه الخاص والعام.

أما الأسباب الخاصة فتكون متعلقة ببعض الجرائم التي عينها القانون دون سواها فضمن نطاق الجرائم الماسة بالحرية الشخصية نجد هناك جريمتين (جريمة انتهاك حرمة المسكن وجريمة إفشاء الأسرار) يخضعان بحكم القانون لمثل هذه الأسباب والمتمثلة بالتقادم والتنازل والصلح، ولما كانت الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجزائية شاملة لكافة صور الجرائم الماسة بالحرية الشخصية، عليه سنقتصر في بحثنا على دراسة الأسباب الخاصة ببعض صور تلك الجرائم وذلك لمعرفة مدى جدية استثنائها عن بقية الجرائم الواقعة ضمن نطاقها، وذلك كما يلي:

أولاً: التقادم

يقصد بالتقادم انقضاء حق الدولة في العقاب لمرور فترة زمنية محددة من وقوع الجريمة أو منذ صدور حكم في الدعوى الجزائية من غير أن تبادر الدولة إلى اقتضاء حقها في العقاب من مرتكب الجريمة، فالتقادم وفق هذا المفهوم على نوعين: (تقادم الجريمة) ويكون عندما لا تباشر الدعوى الجزائية خلال المدة المحددة و(تقادم

العقوبة) ويكون عندما لا تنفذ العقوبة المحكوم بها على مرتكب الجريمة خلال المدة المحددة من تاريخ صدور الحكم (1).

ولكن أغلب التشريعات الجنائية التي أخذت بنظام التقادم ونظمت عليه في قوانينها الأصولية ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني باعتبار أن نظام التقادم نظاماً إجرائياً وليس موضوعياً لأن دوره القانوني يتمثل فقط في انقضاء الدعوى الجنائية فهو سبباً من عدة أسباب علاوة على أن الدعوى الجنائية في ذاتها ظاهرة إجرائية وأن التقادم يفترض وقوع جريمة ونشوء مسؤولية لمرتكبها ولا يقبل المنطق القانوني أن يكون التقادم قد أثر على التكييف القانوني للجريمة وقلبها من عمل غير مشروع إلى عمل مباح أو مبرر (2).

لكن الذي يهمننا في هذا المجال ونحن بصدد الحديث عن انقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم الماسة بالحرية الشخصية نجد أنه قد تباينت القوانين حول الأخذ بنظام التقادم كمبدأ عام تخضع له كافة الجرائم من عدم الأخذ به إلا على نطاق ضيق وخاص ببعض الجرائم دون سواها، ومن القوانين التي نظمت التقادم كمبدأ عام نجد القانون المصري والفرنسي ، ولعل المشرع المصري قد انفرد بخصوصية تميزه عن باقي القوانين في مجال تنظيمه لأحكام التقادم تمثلت بالأهمية البالغة التي

¹ (الوزير، عبد العظيم مرسي(1983)، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص505.

² (نجم، محمد صبحي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص107.

أعطائها للحرية الشخصية وللحقوق المكونة لهذه الحرية حيث استثنى المشرع المصري الجرائم الواقعة على هذه الحقوق من نطاق هذا النظام⁽¹⁾.

أما المشرع الأردني فلم يستثنى الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية من حيث التقادم، إذ أن أثر التقادم على الدعوى التقادم على الدعوى الجنائية بشكل عام متى اكتملت مدة التقادم انقضت فلا يعود لأية جهة الحق في إقامة الدعوى الجزائية سواء على فاعل الجريمة أم الشركاء فيها، وانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم من النظام العام فعلى المحكمة التمسك به من تلقاء نفسها فلا يجوز التنازل عنه، وانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم ليس من شأنه أن يزيل حالة الإجماع ن الفعل كما هو الحال في العفو الشامل، فيظل الفعل غير مباح، وقد أشار من خلال المادة (338) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1961 وتعديلاته إلى أن " تسقط دعوى الحق العام والحق الشخصي بإنقضاء 10 سنوات من تاريخ وقوع الجناية إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة، كما اعتبر مدة تقادم جريمة الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمسة وعشرون سنة، كما اعتبر مدة التقادم على العقوبات الجنائية المؤقتة ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشرين أو تنقص عن عشر سنين، ومدة التقادم على أية عقوبة جنائية أخرى عشر سنين⁽²⁾

¹ الذهبي، إدوارد غالي (1984)، بدأ مدة تقادم الدعوى الجزائية في جرائم الموظفين، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 2، السنة الثامنة والعشرين، ص 102.
² (المادة 342 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة 1961 وتعديلاته 2010.

أما بالنسبة للدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجزائية فإن أثر التقادم يختلف في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني عما هو الحال عليه في قانون الإجراءات الجنائية المصري، فقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أخضع الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجزائية لنفس التقادم المقرر في قانون أصول المحاكمات الجزائية للدعوى الجزائية فتسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء المدة المحددة في القانون لذلك، أما في قانون الإجراءات الجنائية المصري فلا يؤثر انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم على سير الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية إذ تبقى خاضعة للتقادم المقرر في القانون المدني⁽¹⁾، وفي رأي الباحث أن هذا الفصل في الدعويين الذي أخذ به المشرع المصري أفضل بكثير من الدمج بينهما وإخضاعهما لتقادم واحد كما فعل المشرع الأردني.

ثانياً: التنازل

لما كان أساس تعليق مباشرة الدعوى في بعض الجرائم على شكوى المجني عليه هو رعاية مصلحة المجني عليه نفسه لتجنيبه الضرر الذي قد يلحق به جراء رفع الدعوى فقد أجاز القانون أن التنازل عن الشكوى حتى بعد تقديمها متى رأى في ذلك تحقيق لمصلحته، وقد اعتبرت أغلب التشريعات الجزائية التنازل سبباً من أسباب انقضاء أو سقوط الدعوى الجزائية. وبعد التنازل من الطرق الخاصة التي تنتهي بموجبها الدعوى الجزائية الناشئة عن بعض الجرائم التي حددها القانون، ويعرف

¹ (نجم، محمد صبحي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 113).

التنازل بأنه التصرف القانوني من جانب المجني عليه يعبر بمقتضاها عن إرادته في وقف الإجراءات الجزائية الناشئة عن الجريمة⁽¹⁾.

وقد فسر المشرع الأردني التنازل على جرائم معينة وهي تلك التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى المجني عليه، فقد نص قانون العقوبات الأردني على بعض الجرائم التي أجاز للمجني عليه فيها أن يتنازل عن شكواه فتسقط الدعوى الجزائية ومن بينها جرائم الماسة بالحرية الشخصية كخرق حرمة المسكن وإفشاء الأسرار، فيكون نطاق التنازل محصوراً بهاتين الجريمتين دون سواهما من الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية⁽²⁾.

والتنازل عن الشكوى يتم من المجني عليه نفسه لأنه مخول من القانون في تقديم شكوى أو من يمثله قانوناً حسب الأحوال إذا كان المجني عليه قاصراً أو عديم الإدراك ويجوز للوكيل التنازل عن الشكوى إذا كان يحمل وكالة خاصة تفوضه ذلك بشرط أن تكون الوكالة واضحة لكن التوكيل بشكوى لا تفوض الوكيل بالتنازل عنها، كما أنه إذا تعدد المجني عليهم فلا يعتد بالتنازل إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى، كما يشترط في التنازل أيضاً أن يكون باتاً غير معلق على شرط وهذا ما نصت عليه المادة (1/53) من قانون العقوبات الأردني⁽³⁾.

¹ سرور، احمد فتحي(1977)، الشرعية والإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 159 159.
² لقد نصت المادة (9/ج) أصول عراقي على: (بحق لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها و إذا تعدد مقدموا الشكوى فان تنازل بعضهم لا يسري في حق الآخرين)

³ (نجم، محمد صبحي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص125.

كما أن التنازل بخلاف الشكوى لا يشترط حصوله على أمام جهة معينة كالنسابة العامة أو الضابطة العدلية أو القضاء فيجوز صدوره في خطاب موجه إلى المتهم أو إلى أحد أقاربه، كذلك لا يشترط في التنازل الكتابة بل يصح أن يكون شفهيًا أو يستفاد ضمناً من تصرفات المجني عليه⁽¹⁾.

ويعتبر التنازل عن الشكوى في حكم العفو الشامل فتمحى به الجريمة وتنقضي الدعوى الجزائية فإذا حصل التنازل قبل تقديم الشكوى لا يقبل تقديمها بعد ذلك ويمتنع على النيابة العامة نهائياً اتخاذ أي إجراء في الدعوى، وإذا رفعت إلى القضاء كانت غير مقبولة وإن صدر التنازل بعد رفع الدعوى للقضاء وجب على المحكمة الحكم بعد الجواز في نظرها حتى لو طلب المتهم الاستمرار في الدعوى لإثبات براءته⁽²⁾.

ثالثاً: الصفح

يعرف الصفح بأنه التنازل من قبل المتضرر من الجريمة عن حقه الشخصي في الجرائم التي تتطلب تحريكها تقديم إدعاء بالحق الشخصي⁽³⁾. وبهذا فإن نطاق سريان هذه الطريقة على الجرائم التي لا تحرك فيها الدعوى الجزائية إلا بشكوى من قبل

¹ (المادة (2/284) من قانون العقوبات الأردني لسنة 2017.

² (السعيد، عمر رمضان(1985)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 88.

³ (حوخدار، حسن(1981)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دمشق، مطبعة الحرية، ص71.

المجني عليه، وبذلك تكون أيضا جريمتي انتهاك حرمة المسكن و إفشاء الأسرار
واقعتا ضمن هذا النطاق.

ويترتب على الصفح وقف الدعوى إذا كان قد صدر قبل الحكم بها، وإذا
صدر الحكم فإن صفح المتضرر يؤدي إلى وقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها بشرط
أن يكون الحكم ابتدائياً وليس قطعياً، لأنه لا أثر للصفح إذا اكتسب الحكم القضائي
الدرجة القطعية لأن حق الدولة في العقاب قد تأكد وثبت بالحكم القطعي بحيث لا
يجوز التنازل عن الحق العام وإن جاز التنازل عن التعويض، وهذا ما نصت عليه
المادة (52) من قانون العقوبات الأردني بأنه: "إن صفح الفريق المجني عليه يوقف
الدعوى وتنفيذ العقوبات المحكوم بها والتي لم تكتسب درجة القطعية إذا كانت إقامة
الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي".

وأهمية الصفح تكمن في أن بعض الجرائم يغلب عليها الضرر الفردي
(المصلحة الشخصية) كحرق حرمة المسكن، ويكون الاعتداء على المصلحة القانونية
موضوع الحماية الجزائية ضعيفاً، لذا فقد اشترط المشرع أن لا تلاحق هذه الجرائم إلا
بإدعاء الحق الشخصي واعتبر أن تنازل المضرور عن حقه الشخصي سبب يؤدي
إلى سقوط الدعوى المدنية والدعوى الجزائية معاً، لكن نطاق هذه الجرائم محصور
حصراً في قانون العقوبات كما ذكرنا سابقاً ولا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها⁽¹⁾.

⁽¹⁾ نجم، محمد صبحي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص131.

ولقد أشار قانون العقوبات الأردني على أن الصفح بات وفوري لا ينقض ولا يعلق على شرط، كما أن الصفح عن احد المحكوم عليهم يشمل الآخرين، أما إذا تعدد المدعون بالحق الشخصي فإن الصفح الصادر من احدهم لا يشمل غيره طالما لم يصدر عن ذلك الغير⁽¹⁾.

ومن كل ما تقدم نجد أن المشرع الأردني قد اخضع بعض صور الجرائم الماسة بالحرية الشخصية للطرق الخاصة التي تنتهي بموجبها الدعوى الجزائية الناشئة عن تلك الجرائم، وعلى هذا الأساس نأمل من المشرع الأردني أن ينص صراحة في صلب الدستور على استثناء الدعوى الجزائية والمدنية الناشئة عن الجرائم الماسة بالحرية الشخصية من أحكام التقادم والعفو و إيقاف الإجراءات القانونية وقفاً نهائياً، على أن يجد هذا النص الدستوري في تطبيقاً له في القوانين الجزائية التي تنظم هذه الجرائم من حيث تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عنها وانتقاضها وبهذا يكتمل إطار الحماية الجنائية الشاملة للحقوق المكونة للحرية الشخصية، خاصة وأن أهم هذه الجرائم الماسة بالحرية الشخصية التي تنقضي بموجب الطرق الخاصة التي تنقضي بموجبها الدعوى الجزائية وهي (خرق حرمة المساكن) قد نص الدستور الأردني على حماية هذا الحق من خلال ما أشارت له المادة

⁽¹⁾ نص المادة (53) من قانون العقوبات الأردني لسنة 2017.

العاشرة من الدستور الأردني بالنص على أنه للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة

وفي نهاية هذه الرسالة الموسومة بـ"الحماية الجزائية للحرية الشخصية في التشريع الأردني(دراسة مقارنة)" تم استعراض العديد من الجوانب التي تناولت هذا الموضوع من أجل تقديم صورة واضحة ومفصلة عن هذه الحماية وما أقر لها من تشريعات ومواد قانونية أصبغت عليها الحماية القانونية وجرمت كل من يعتدي عليها من خلال المساس بهذه الحرية الشخصية.

وقد حظيت الحرية الشخصية بإهتمام القانون الداخلي للدولة والدولي، فقد كفلت جميع النصوص القانونية الحق في حماية الحرية الشخصية من جهه، ورتبت العقاب على من يعتدي عليها من جهه أخرى.

ومن خلال طرح مشكلة البحث توصل الباحث من خلال دراسة الحماية الجزائية للحرية الشخصية في التشريع الأردني لعدد من النتائج والتوصيات تتلخص بما يلي :

النتائج:

وختاماً وفي ضوء ما سبق وأن تطرقت إليه بالتفصيل والشرح والتحليل فقد خلصت هذه الدراسة إلى الاستنتاجات الآتية:

1- أن الطبيعة القانونية للحرية الشخصية قد تعددت الإتجاهات الفقهية في مجال تحديدها للركائز الأساسية التي تقوم عليها الحرية الشخصية فمنهم من اعتبرها من قبل حقوق الملكية ومنهم من اعتبرها من الحقوق الشخصية في حين برز اتجاه ثالث يُكفيها على أنها مركز قانوني.

2- إن الإقرار بالحق في الحرية والأمان الشخصي يستوجب وجود ضمانات إجرائية وأخرى موضوعية خاضعة لرقابة القضاء تمنع تعدي السلطة العامة هذا الحق إلا في الأحوال المبينة في القانون.

3- أن المشرع الأردني من خلال تجريمه لفعل خرق حرمة المسكن وملاحقاته قد كفل بذلك جانب مهم من جوانب الحرية الشخصية، والتي لأهميتها تم النص عليها في الدستور الأردني من خلال المادة العاشرة منه بأن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه، حتى أن المشرع الأردني حرصاً منه على حماية هذا الجانب قد رتب عقوبة على الموظف العمومي الذي يدخل المسكن بغير الأحوال التي بينها وخوله القانون دخول المسكن بموجبها.

4- أنه متى وقعت الجريمة الماسة بالحرية وتوافر ركنها المادي والمعنوي فإن الفاعل يسأل جزائياً دون اعتبار للباعث الذي دفع الجاني لارتكاب جريمته.

5- أن جرائم الحرمان من الحرية والقبض دون وجه حق جريمة عمدية لذلك لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر القصد الجرمي، لهذا فإن القبض أو حرمان الحرية جريمة لا تتحقق بدون سبب مشروع، أي دون سبب يبيحه.

6- أن كافة الجرائم الماسة بالحقوق المكونة للحرية الشخصية تتركز بحكم طبيعتها على قصد جنائي عام وأن أغلب الجرائم الماسة بالحرية الشخصية جرائم عمدية لا تقوم إلا بتوافر القصد الجرمي.

7- أن صفة الجاني لها اعتبار في الجرائم الماسة بالحرية الشخصية إذا كان الجاني ممثلاً للسلطة العامة (موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة)، فلكي يكتمل النموذج القانوني الخاص بهذه الجرائم يجب أن يكون ارتكاب الأفعال المادية الداخلة في تكوين هذه الجرائم قائماً على أساس الاعتماد على الصفة الوظيفية التي يتبوؤها الجاني.

ثانياً: التوصيات

وبناءً على ما سبق فإن الدراسة خلصت إلى عدد من التوصيات التي يطمح الباحث أن تجد هذه التوصيات استجابة لدى المشرع الأردني، وذلك لضمان صون الحرية الشخصية بما يكفي ويرد أي اعتداء عنها، وهي على النحو الآتي:

1- نأمل من المشرع الأردني أن ينص صراحة في صلب الدستور على استثناء الدعوى الجزائية والمدنية الناشئة عن الجرائم الماسة بالحرية الشخصية من أحكام التقادم والعفو و إيقاف الإجراءات القانونية وفقاً نهائياً.

2- كما نطمح من المشرع الأردني أن يجد من خلال الدستور نص دستوري وتطبيقاً له في القوانين الجزائية التي تنظم هذه الجرائم من حيث تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عنها وانتقاضها وبهذا يكتمل إطار الحماية الجنائية الشاملة للحقوق المكونة للحرية الشخصية، خاصة وأن أهم هذه الجرائم الماسة بالحرية

الشخصية التي تتقضي بموجب الطرق الخاصة التي تتقضي بموجبها الدعوى الجزائية وهي (خرق حرمة المساكن).

3- يتمنى الباحث على المشرع الأردني إدراج نص قانوني لإقرار حق التعويض لكل شخص تم توقيفه بغير سبب قانوني أو تم توقيفه وحكمت المحكمة ببراءته لأن التوقيف يعد من أخطر الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، إقتداءً بالمشرع السعودي والذي يقر بتعويض المتضرر من التوقيف بدون سبب قانوني.

4- كما يتمنى الباحث إجراء العديد من الدراسات والأبحاث التي تتناول الحرية الشخصية في القانون الأردني نظراً لقلّة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع على الرغم من أهميته البالغة.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- أبو عامر، محمد زكي (1980) الحماية الجنائية للحرية الشخصية ، دار النهضة العربية ، بيروت.
- اسيدث سبرول(1998)، جسم الإنسان ، ترجمة عبد الخالق حلمي علي، القاهرة ، دار النهضة العربية.
- بدوي، ثروت(1975)، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- الجاسم، حمودي(1969)، أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، بغداد، مطبعة الثاني.
- الجليل، عدنان حمودي(1975) ، نظرية الحقوق والحريات العامة ، القاهرة.
- جندي عبد الملك(1976)، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثاني ، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية.
- الجوخدار، حسن(2011)، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة، عمان: دار الثقافة للتوزيع والنشر.
- الحديثي، فخري(1987)، أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، بغداد، شركة الحر للطباعة الفنية.
- حسني، محمود نجيب (1998) شرح قاون العقوبات اللبناني - قسم العام، ط3، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

- حسني، محمود نجيب(1988)، النظرية العامة للقصد الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية.
- الحسون، صالح عبد الزهرة(1979)، أحكام التفتيش و آثاره في القانون العراقي، ط 1، مطبعة الأديب، بغداد.
- الحسيني، عمار تركي السعدون(2012)، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
- الحلبي، محمد علي سالم(1989)، ضمان الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، بيروت، مطبعة ذات السلاسل.
- حوخدار، حسن(1981)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دمشق، مطبعة الحرية.
- الدباس، علي محمد صالح وأبو زيد، علي عليان محمد(2005)، حقوق الإنسان وحرياته، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر.
- رمسيس بنهام(1982)، القسم الخاص في قانون العقوبات، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- رؤوف، عبيد(1979)، مبادئ الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار الجليل للطباعة، ط13.
- الزبيدي، سلمان عبيد عبد الله(2015)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته، بغداد، دار الكتب والوثائق.

- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(1999)، مختار الصحاح، ط5، بيروت، المكتبة العصرية الدار النموذجية.
- سرور، احمد فتحي(1977)، الشرعية والإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية.
- سرور، أحمد فتحي(1985)، الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية.
- السعدي، حميد(1970)، شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الأول، بغداد، مطبعة المعارف.
- السعيد، عمر رمضان(1985)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية.
- السنهوري، عبد الرزاق(1967)، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، بيروت، دار إحياء التراث.
- الشاذلي، فتوح، وعفيفي كامل(ب.ت) جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة، ط1
- الشاذلي، مصطفى(1982)، مدونة قانون العقوبات، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- الشاوي، توفيق(2003)، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

- الشيشاني، عبد الوهاب عبد العزيز(1980)، حقوق الإنسان وحرياته في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، عمان، مطابع الجمعية العلمية الملكية
- عبد الستار، فوزية(1982)، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية.
- عبد الله، سعيد حسب الله(1990)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، دار الحكمة للطباعة و النشر
- عبد الله، سعيد حسب الله(1990)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الموصل، دارالحكمة للتوزيع والنشر.
- عبد الله، عبد الغني بسيوني(1984)، النظم السياسية وأسس التنظيم السياسي ، الدار الجامعية.
- عبد الله، محمد معروف(1981)، رقابة الادعاء العام على الشرعية، بغداد، مطبعة المعارف.
- عبيد، حسنين(1975)، شكوى المجني عليه، القاهرة، دار النهضة العربية.
- عبيد، رؤوف(1985)، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، القاهرة، دار الفكر العربي.
- عطية، نعيم(1965)، في نظريه العامه للحريات الفردية ، الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة.
- العكلي، عبد الأمير، وسليم حرية(1986)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد.

- عوض، محمد محي الدين (1989)، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المنصورة: مكتبة الجلاء.
- الغزوي، محمد سليم (1985)، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية، الجامعة الأردنية.
- فوده، محمد عطية (2011) الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، مطبعة دار الجامعة الجديدة، القاهرة.
- كيرة، حسن (1971)، المدخل إلى القانون، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- الليدي، إبراهيم محمود (2010) ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، مطبعة دار الكتب القانونية، القاهرة.
- ماضي، صيتان (2013) الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية وإمكانية إخضاعها للتشريعات العقابية، دار حامد للنشر، عمان.
- المجالي، نظام توفيق (1998)، شرح قانون العقوبات: القسم العام، الكتاب الأول، ط1، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر.
- محمد، عصام أحمد (1988)، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، القاهرة، الدار الجامعية.
- المحمصاوي، صبحي (1979)، أركان حقوق الانسان. ط 1 ، دار العلم للملايين ، بيروت.
- محمود نجيب حسني (1979) ،شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية.

- مرسى، عبد العظيم وزير (1983)، الشروط المفترضة في الجريمة، القاهرة، دار النهضة العربية.
- المرصفاوي، حسن صادق (1982)، المرصفاوي في قانون العقوبات، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- مصطفى، جمال (د.ت)، المبادئ العامة في الإجراءات الجزائية، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- مصطفى، محمود محمود (1977)، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، ط1، القاهرة، دار الكتاب الجامعي الجديد.
- ممدوح خليل بحر (1998)، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، عمان، دار الثقافة.
- نجم، محمد صبحي (2006) الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1.
- نجم، محمد صبحي (1999)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر.
- نجم، محمد صبحي (1999)، قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر.
- نجم، محمد صبحي (2000)، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961م: أحكام تطبيقه ومضمونه، عمان: دار الثقافة للتوزيع والنشر.

- نمور، محمد سعيد(2005)، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط1، عمان: دار الثقافة للتوزيع والنشر.
- نمور، محمد سعيد(2005)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر.
- الوزير، عبد العظيم مرسى(1983)، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة، القاهرة، دار النهضة العربية.

ثانياً: الدراسات والمجلات

- البدو، أكرم محمود حسين (2007) الحق في سلامة الجسم دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق ، مجلد 9، السنة الثانية عشرة، عدد 33.
- الذهبي، إدوارد غالي(1984)، بدأ مدة تقادم الدعوى الجزائية في جرائم الموظفين، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 2، السنة الثامنة والعشرين.
- سرور، أحمد فتحي(1972)الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد 348 ، السنه الثالثة والستون .
- نعيم عطية(1977)، حق الأفراد في حياتهم الخاصة، مجلة إدارة قضاء الحكومة ،العدد الرابع، السنة الواحدة والعشرون.

رابعاً: القوانين والاتفاقيات الدولية

- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 27 لسنة 2017

- قانون الجرائم الالكترونية رقم 27 لسنة 2015.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 مع كامل تعديلاته لسنة 2017
- الاتفاقية الاوربية لعام 1955 والمادة (6) من ميثاق الدول العربية لسنة 1994.